الفصل الأول

أحكام التعامل مع غير المسلمين فى المعاوضات

لما كانت المعاوضات تنقسم إلى معاوضات مالية وغير مالية أقوم بدراسة أحكامها مع غير المسلمين فى مبحثين :

المبحث الأول :

أحكام التعامل مع غير المسلمين فى المعاوضات المالية .

المبحث الثانى :

أحكام التعامل مع غير المسلمين فى المعاوضات غير المالية .

المبحث الأول

أحكام التعامل مع غير المسلمين فى المعاوضات المالية

ذكرنا أن المقصود بالمعاوضات المالية ما كان العوض مقصوداً ومطلوباً فيها، وهذه المعاوضات كثيرة ، واستقصاؤها فى البحث أمر يصعب ، فإن منها ما هو عقد مكايسة ، ومنها ما هو عقد إرفاق ، فأقوم بدراسة أمر العقود المالية وهو البيع ، وأبين أحكام بعض العقود الهامة الأخرى مثل الربا والشعفة والشركة والإجارة والوكالة والعارية والقرض .

ومن ثم جاء المبحث مشتملاً على ثمانية مطالب :

المطلب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى البيع .

المطلب الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الربا .

المطلب الثالث : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الشفعة .

المطلب الرابع : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الشركة.

المطلب الخامس : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الإجارة .

المطلب السادس : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الوكالة.

المطلب السابع : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى العارية .

المطلب الثامن : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى القرض .

المطلب الأول

أحكام التعامل مع غير المسلمين فى البيع

ويشتمل هذا المطلب على مسألتين :

المسألة الأولى : ما يجوز من البيع مع غير المسلمين .

المسألة الثانية : ما لا يجوز من البيع مع غير المسلمين .

ولكن قبل أن أبين حكم هاتين المسألتين أقوم بتعريف البيع وحكمه ، وحكمة مشروعيته .

تعريف البيع

البيع لغة :

يقصد به مطلب المبادلة ، وأخذ شئ وإعطاء شيء ، وهو من الأضداد مثل الشراء ، فلفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر ، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعانى المتضادة ، ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع ، ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن هو باذل السلعة ، ويطلق على المبيع فيقال بيع جيد ، ويجمع على بيوع[1] .

البيع شرعا :

تعددت عبارات الفقهاء فى تعريفه ، وذلك لتعدد الآراء فى أركانه وأقسامه وشروط صحته ، ومما جاء من تعاريف البيع عند الفقهاء أنه : عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد [2].

أو هو مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً [3] . أو هو مبادلة مال بمال على سبيل التراضى[4] .

---

(١) المصباح المنير ج ١ ص ٩٦ ، النهاية لابن الأثير ج ١ ص ١٧٣.
(٢) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣ .
(٣) المغنى لابن قدامه ج ٣ ص ٥٦٠ .
(٤) هامش نيل الأوطار ج ٥ ص ١٤ .

حكم البيع

أما حكمه من حيث الجملة فهو جائز، والدليل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ ... وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ... ﴾[1]

وقوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ... ﴾[2]

وأما السنة :

فمنها ما رواه البخارى ومسلم، عن حكيم بن حزام ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما " [3].

وأما الإجماع :

(١) سورة البقرة : الآية من ٢٧٥ .
(٢) سورة النساء : الآية من ٩ .
(٣) صحيح البخارى ج ٤ ص ٢٦٣ ، صحيح مسلم رقم ١٥٣٢.

فقد أجمع المسلمون على جواز البيع من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ، ولم يوجد مخالف فى ذلك [1].

حكمة مشروعية البيع

ذكر العلماء حكماً كثيرة لمشروعية البيع ، منها أن حاجة الإنسان تتعلق بما فى يد صاحبه ، وصاحبه لا يبذله بغير عوض ، ففى شرع البيع شرع طريق لقضاء حاجات الإنسان[2] ، ومنها إطفاء نار المنازعات والنهب والسرقة والخيانات والحيل المكروهة ، ومنها بقاء نظام المعاش وبقاء العالم ، لأن المحتاج يميل إلى ما فى يد غيره ، فبغير المعاملة يقضى إلى التقاتل والتنازع وفناء العالم، واختلاف نظام المعاش وغير ذلك [3] ، وأقوم بعد ذلك ببيان حكم مسألتين :

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٤٧ ، المجموع ج ٩ ص ٥٦ ، المغنى ج ٣ ص ٥٦٠ .
(٢) المغنى ج ٣ ص ٥٦٠ .
(٣) فتح القدير ج ٦ ص ٤٧ ، ٤٨ ، هامش نيل الأوطار ج ٥ ص ١٤٢.

المسألة الأولى

ما يجوز من البيع والشراء مع غير المسلمين

لا خلاف بين الفقهاء فى جواز البيع إن كانا العاقدان مسلمين ، إذا توفرت أركان البيع وشروط صحته ، ولا خلاف بين الفقهاء أيضاً فى جواز البيع مع غير المسلمين متى توافرت أركان البيع وشروطه[1] ، فكل ما صح للمسلمين من البياعات فيما بينهم صح مع غير المسلمين ، وكل ما لا يصح للمسلمين من البياعات فيما بينهم لا يصح مع غير المسلمين ، على أن غير المسلمين يصح لهم بعض البياعات فيما بينهم (كالخمر والخنزير) لا تصح للمسلمين فغير المسلمين كالمسلمين فى جواز البيع والشراء لأنه طريق لإبقاء غير المسلمين على أنفسهم وأموالهم ، وهم محتاجون إلى ذلك حتى ينقطع عذرهم إن ضيعوا حقوق الله والمسلمين .

وقد ذهب إلى عدم شرطية الإسلام لا فى البائع ولا فى المشترى (إلا فى بعض الأمور الحنفية والمالكية والشافعة والحنابلة والشيعة الزيدية والشيعة الإمامية والظاهرية)[2]

وقد استدل الفقهاء على ذلك بأدلة كثيرة منها :

---

(١) النووى : شرح صحيح مسلم ج ١١ ص ٤٠ ، وانظر : بدائع الصنائع ج ٤ ص ٧٥ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ١٠ ، الأم ج ٤ ص ١٣١ ، كشاف القناع ج ٢ ص ٦ .

(٢) المبسوط ج ٢٣ ص ١٢١ ، بدائع الصنائع ج ٤ ص ٧٥ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ١٠ ، المهذب ج ١ ص ٥ ، الأم ج ٤ ص ١٣١ ، كشاف القناع ج ٢ ص ٦ ، أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٦٩ ، ٧٠ ، سفينة النجاة ج ٢ ص ١٢٦ ، البحر الزخار فى فقه الزيدية ج ٤ ص ٩١ ، المحلى ج ٨ ص ١٢٥ .

من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿...وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ...﴾[1]

فالآية عامة تفيد حل البيع من غير أن تفرق بين بيع المسلم مع المسلم أو غير المسلم ، وليس هناك مخصص لها ، وغير المسلمين محتاجون إلى البيع والشراء ، مثلهم فى ذلك مثل المسلمين ، فلا يمنع البيع معهم إلا بدليل .

وأما السنة :

فما رواه مسلم عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : " اشترى رسول الله ﷺ من يهودى طعاماً ورهنه درعاً من حديد " [2] .

قال النووى : " وفى هذا الحديث جواز معاملة أهل الذمة ، والحكم بثبوت أملاكهم على ما فى أيديهم " .

ومنها ما رواه البخارى عن عبد الرحمن بن أبى بكر رضي الله عنه قال: " جاء مشرك بغنم فاشترى رسول الله ﷺ منه شاة ، واشترى من جابر بعيراً "[3] .

وأما الإجماع :

فقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معهم [4] .

---

(١) سورة البقرة : من الآية ٢٧٥ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٤٠ .
(٣) صحيح البخارى ج ٣ ص ٨١ .
(٤) النووى شرح صحيح مسلم ج ١١ ص ٤٠ .

المسألة الثانية

ما لا يجوز بيعه مع غير المسلمين

هناك أمور اختلف الفقهاء فى حكم التعامل مع غير المسلمين فيها ، وفى هذه المسألة أقوم بدراسة بعضها ، وهى :

أولاً : حكم بيع المصحف لغير المسلمين .

ثانياً : حكم بيع العبد المسلم لغير المسلمين .

ثالثاً : بيع الخمر والخنزير لغير المسلمين .

رابعاً: حكم بيع السلاح لغير المسلمين .

أولاً : حكم بيع المصحف [1] لغير المسلمين

قبل أن نتعرف على حكم بيع المصحف لغير المسلمين نقوم ببيان حكم ما يسمى ببيع المصحف للمسلمين .

أ - حكم بيع المصحف للمسلمين :

تبادل المصحف بين المسلمين أمر مجمع على جوازه إذا كان عن طريق التبرع بل هو أمر مطلوب ومندوب إليه ، وهو من باب التعاون على البر والتقوى، أما تبادله عن طريق ما يسمى بالبيع فقد اختلف العلماء فيه على رأيين :

(١) المصحف هو اللفظ العربى المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته ، المعجز بأسلوبه ، المتحدى بأقصر سورة منه ، المبدوء بسورة الفاتحة ، المختوم بسورة الناس ، انظر : مدخل التشريع الإسلامى ص ٨٦ د / انيس عبادة .

الرأى الأول :

يرى كراهة تبادل المصحف عن طريق البيع ، وهو لجماهير الصحابة والتابعين كابن عمر ، وابن عباس ، وأبو موسى ، وسعيد بن جبير ، وإسحاق ، وعلقمة ، وشريح، وابن سيرين ، والنخعى ، ورخص بعضهم فى شراءه دون بيعه ، وهو رأى الحنابلة [1].

الرأى الثانى :

يرى جواز بيع وشراء المصحف وهو قول الحسن والشعبى وعكرمة ، وإليه ذهب سفيان الثورى ، ومالك ، والشافعى ، وأصحاب الرأى ، والظاهرية [2].

الأدلة :

أولاً : دليل المذهب الأول على قولهم بمنع بيع المصحف :

استدلوا بالآثار والمعقول :

دليل الآثار :

استدلوا بما روى عن ابن عمر – رضى الله عنهما – أنه قال : " وددت أن الأيدى تقطع فى بيع المصاحف"[3]. وروى ذلك عن غيره من الصحابة ، قالوا : إن هذا قول الصحابة ﷺ ، ولم نعلم لهم مخالفاً فى عصرهم ، ومثل هذا لا يصدر عن

(١) انظر : المغنى ج ٤ ص ١٣٥ ، شرح السنة للبغوى ج ٨ ص ٢٦٩ ، التبيان فى آداب حملة القرآن للنووى ص ١١٧ .
(٢) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٣٥ ، شرح السنة للبغوى ج ٨ ص ٢٦٩ ، المغنى ج ٤ ص ٢٩١ ، المحلى ج ٩ ص ٤٥ ، ٤٧ .
(٣) أخرجه عبد الرازق فى مصنفه برقم ١٤٥٥ .

الصحابة بهوى شخصى ، فهم لا يتكلمون فى مثل هذه الأمور إلا عن توقيف من الرسول ﷺ وعلى هذا فيكون قولهم حجة فى منع بيع المصحف[1].

دليل المعقول :

قالوا : المصحف يشتمل على كلام الله تعالى فيجب صيانته عن البيع والابتذال ، وألا يجعل متجراً ومربحاً [2].

ثانياً : دليل المذهب الثانى :

استدلوا على قولهم بجواز بيع المصحف بالكتاب والسنة والمعقول :

أولاً : دليل الكتاب :

استدلوا بالعمومات التى تجيز البيع مثل قول الله تعالى :

﴿...وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ... ﴾[3]

فقالوا : هذه الآية على العموم فتشمل بيع المصحف ، ولم يأت عن الشرع ما يخرجه عن حكمها .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ ...وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ... ﴾[4]

قالوا : فبيع المصاحف كلها حلال إذ لم يفصل لنا تحريمه [5]

ثانياً : دليل السنة :

(١) المغنى ج ٤ ص ٢٩١ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) سورة البقرة : من الآية ٢٧٥ .
(٤) سورة الأنعام : من الآية ١١٩ .
(٥) المحلى ج ٩ ص ٤٧ .

استدلوا بما روى عن ابن عباس ﷺ أن النبى ﷺ قال : "أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله "[1]

قالوا : الحديث عام على جواز أخذ الأجرة على كتاب الله ، وهو يشمل أخذ الأجرة على الرقى بالقرآن ، وعلى البيع [2]

ثالثاً : دليل المعقول :

قالوا : إن الذى يباع فى الأصل هو الجلد والورق ، وبيع ذلك مباح ، وأما العلم فإنه لا يباع لأنه ليس جسماً [3]

المناقشة والترجيح

بعد عرض الآراء يتضح أن ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول هو الراجح ، وأنه يمنع بيع المصحف ، وذلك لأن الصحابة لا يتكلمون فى مثل هذه الأمور عن هوى ، فإذا كانوا قد منعوا ما يسمى بيع المصحف فإنما ذلك لغرض عظيم وجليل، وهو حتى لا يجعل كلام الله متجراً ، وأما ما استدل به أصحاب الرأى الثانى فيمكن أن يرد عليه بأن الصحابة هم أعلم بمقاصد القرآن العامة من حل البيع من حل البيع وغيره ، وإن ابن عباس راوى حديث جواز أخذ الأجرة على كتاب الله كره بيع المصحف ، فهو أعلم بمقصد رسول الله ﷺ ولو كان يعلم بأنه يقصد جواز البيع للمصحف ما كرهه ، وأما قولهم بأن الذى يباع هو الورق وغيره لا العلم فإن هذا كلام

(١) صحيح البخارى ج ١٠ ص ١٦٩ باب الطب .
(٢) شرح السنة للبغوى ج ٨ ص ٦٩ .
(٣) بدائع اصنائع ج ٥ ص ١٣٥ ، المغنى ج ٤ ص ٩١ ، المحلى ج ٩ ص ٤٥ .

غير سليم ، إذ إن الذى يباع هو كلام الله الذى فى المصحف ، وعلى ذلك فيترجح ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول .

ب – حكم بيع الصف لغير المسلمين :

علمنا حكم بيع المصحف للمسلمين فيما تقدم ، أما عن حكم بيعه لغير المسلمين فنقول :

اختلف الفقهاء فيه على ثلاث مذاهب :

المذهب الأول :

يرى حرمة بيع المصحف أو جزءاً منه لغير المسلمين ، وإذا وقع البيع فإنه باطل، ويفسخ البيع .

قالوا : وهذا الحكم يشمل كتب أحاديث الرسول ﷺ وكتب الآثار ، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية [1].

المذهب الثانى :

يرى جواز بيع المصحف لغير المسلمين ، ولكنهم قالوا لا يستمر فى ملكهم ، بل يجبرون على إخراجه من ملكهم بأية وسيلة من وسائل الإخراج كالهبة أو البيع ونحوهما ، وإلى هذا ذهب الحنفية وابن القاسم من المالكية [2].

المذهب الثالث :

(١) انظر : حاشية الدسوقى ج ٣ ص ٧ ، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص ٢٥٨ ، الأم ج ٤ ص ١٢٦ ، شرح النووى بصحيح مسلم ج ١١ ص ٤٠ ، المغنى ج ٤ ص ٢٩٢ ، الروض المربع ج ١ ص ١٦٩ ، سفينة النجاة ج ٢ ص ١٢٦.

(٢) المبسوط للسرخسى ج ١٣ ص ١٣٣ ، البدائع ج ٥ ص ١٣٥ ، المدونة الكبرى ج ١٤ ص ٧٥ .

يرى جواز بيع المصحف لغير المسلمين مطلقاً ، ولا يجبرون على إخراجه من ملكهم ، وإلى هذا ذهب الظاهرية [1]

الأدلة :

أولاً : دليل المذهب الأول :

استدلوا على قولهم بعدم جواز بيع المصحف لغير المسلمين بثلاث أدلة من السنة والمأثور والمعقول :

أ - دليل السنة :

استدلوا بما ورد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ " نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو "[2]

قالوا : فإذا كان النبى ﷺ نهى عن أن يسافر بالقرآن إلى ديار الكفر حتى لا تمسكه أيدى الكفار ، فأولى أن لا يباع إلى الكفرة حتى لا تناله أيديهم [3].

ب – دليل المأثور :

فهو ما رووه عن الصحابة فى كراهية بيع المصحف عموماً، وإذا كان هذا حكم بيعه للمسلمين فأولى أن يمنع بيعه لغير المسلمين[4] .

ج – دليل المعقول :

(١) المحلى ج ٩ ص ٤٥ ، ٤٧ .
(٢) صحيح البخارى ج ٦ ص ٩٣ فى الجهاد .
(٣) المغنى ج ٤ ص ٢٩٢ .
(٤) سبق ذكر الآثار فى حكم بيع المصحف للمسلمين .

قالوا يمنع بيع المصحف لغير المسلمين لما فى شرائهم له من الإهانة والابتذال ، والواجب هو تعظيم المصحف ، والبعد به عن ذلك .

ثانياً : دليل أصحاب الرأى الثانى :

استدلوا على قولهم بجواز بيع المصحف لغير المسلمين ، ولكنهم يجبرون على إخراجه من ملكهم ، استدلوا على ذلك بالكتاب والمعقول :

أ - دليل الكتاب :

استدلوا بالعمومات التى تجيز البيع والشراء من غير تفرقة بين المسلم وغير المسلم ، مثل قوله تعالى : ﴿...وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ... ﴾[1]

ب – دليل المعقول :

قالوا ليس فى عين شراء غير المسلم للمصحف من إذلال للمسلمين ، فالكافر لا يستخف بالمصحف لأنه يعتقد أنه كلام بليغ فصيح ، وحكمة بالغة ، وإن كان لا يعتقد أنه كلام الله عزوجل فلا يستخف به ، وإنما قلنا بأنه يجبر على البيع لأنه لا يعظمه حق تعظيمه[2] .

(١) سورة البقرة : من الآية ٢٧٥ .
(٢) المبسوط للسرخسى ج ١٣ ص ١٣٣٣.

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا بأنه إذا منع من استدامة الملك عليه فلأنه يمنع من ابتدائه من باب أولى كسائر ما يحرم بيعه ، وقولهم بأنه يجيز على بيعه يجعل المصفح متجراً للربح لغير المسلمين .

ثالثاً : دليل المذهب الثالث :

استدلوا على جواز البيع مطلقاً بما استدل به أصحاب المذهب الثانى ، وقالوا إن الكافر أهل للتملك فله أن يتملك ما شاء إلا ما استثنى بدليل ، ولا دليل يمنع من بيع المصحف لغير المسلمين ، وقالوا أيضاً : إن الذى يباع فى الحقيقة إنما هو الورق والقرطاس والمداد ، وهذه الأشياء يجوز بيعها ، وأما العلم فإنه لا يباع لأنه ليس جسماً [1].

الترجيح :

بعد عرض الآراء والأدلة أرى ترجيح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ، وهو عدم جواز بيع المصحف لغير المسلمين ، وذلك لأن المولى جل وعلا قد نهى أن يمس المصحف غير المتطهرين ، فما بالك بالكفار! فما يؤدى إلى مسهم له فهو منهى عنه .

وإذا كانت الصحابية الجليلة فاطمة بنت الخطاب زوجة سعيد بن زيد أخت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ قد رفضت أن تعطيه بعض ما فى المصحف ليقرأه قبل أن يدخل فى الإسلام على ما هو مذكور فى كيفية إسلام عمر [2] ، قد

(١) المحلى ج ٩ ص ٤٥ .
(٢) انظر : سيرة ابن هشام ج ١ ص ٢٩٥ .

رفضت أن تسمه يده قبل أن يغتسل ، فما بالك فى حكم بيعه لغير المسلمين ، وإذا كان الصحابة كرهوا بيعه للمسلمين ، فيمنع لغير المسلمين بطريق الأولى ، وإذا كان غير المسلم يريد تعلمه فليتعلمه على يد المسلمين ، فإن هذا أدعى لحفظ المصحف من أن يهان ويبتذل .

ثانياً : شراء غير المسلمين للعبد المسلم :

شراء العبد المسلم من الأشياء التى يحل للمسلمين مباشرتها فيما بينهم إذا توافرت شروطها وأركانها ، أما بالنسبة لغير المسلمين فقد اختلف الفقهاء فى جوازها ، وكان خلافهم فى ذلك على رأيين :

الرأى الأول :

وهو للحنابلة ، والقول الأظهر للشافعية ، وإحدى الروايتين عند المالكية ، وهو رأى الظاهرية ، وقد ذهبوا إلى أنه لا يجوز لغير المسلم شراء العبد المسلم[1]

الرأى الثانى :

وهو للحنفية وابن القاسم من المالكية ، والقول الثانى للشافعية ، وقد ذهبوا إلى أنه يجوز لغير المسلم شراء العبد المسلم ، ولكنه يجبر على بيعه أو يجبر على إخراجه من ملكه بأية وسيلة من وسائل الإخراج كالهبة أو العتق أو البيع أو غيرها[2] .

(١) المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٢٩٢ ، المجموع للنووى ج ٩ ص ١٦٣ ، حاشية الدسوقى ج ٣ ص ٧ ، المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٢٠٨ .

(٢) المبسوط للسرخسى ج ١٣ ص ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، البدائع للكاسانى ج ٥ ص ١٣٥ ، المدونة ج١٠ ص ٢٧٦، ٢٧٧ ، الأم ج ٤ ص ١٨٨ .

الأدلة :

أولاً : أدلة الرأى الأول :

استدلوا بالكتاب والمعقول :

أ - الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى : ﴿...وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾[1]

وجه الدلالة :

أفادت الآية الكريمة أنه لا يصح أن يكون للكافرين على المؤمنين سبيل ، وفى إثبات الملك لغير المسلم على المسلم ما يكسبه أقوى السبل ، وذلك لما فيه من إثبات السلطة لغير المسلم على المسلم ، ولما فيه من الإذلال والإهانة له بالملك والاستخدام والتصرف ، وهذه الأشياء محظورة وممنوعة شرعاً ، فما أدى إليها فهو محظور وممنوع شرعاً [2].

مناقشة هذا الدليل :

وقد ناقش أصحاب الرأى الثانى هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول :

(١) سورة النساء : من الآية ١٤١.
(٢) المجموع ج ٩ ص ٣٩٩ ، المغنى ج ٤ ص ٢٩٢ .

قالوا إن هذه الآية المراد منها أحكام الآخرة ، وليس المراد به أحكم الدنيا ، بدليل قوله تعالى : ﴿ ...فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ... ﴾ الآية .[1] بدليل على أنها خاصة بأحكام الآخر.

الوجه الثانى من المناقشة :

قالوا الملك عندنا لا يظهر فيما فيه إذلال بالمسلم فإنه لا يظهر فى حق الاستخدام والوطأ والاستمتاع بالجارية المسلمة ، وإنما يظهر فيما لا ذل فيه من الإعتاق والتدبير والكتابة والبيع [2] .

ب – دليل المعقول :

قالوا لا يجوز بيع العبد المسلم لغير المسلم ، وذلك كما لا يجوز نكاح غير المسلم للمسلمة ، لأن كلا العقدين عقد معاوضة ، وقد منع العقدان لما فيهما من الإذلال والإهانة ، وذلك يكون بالملك والاستخدام ، ولو أننا صححنا شراء غير المسلم للعبد المسلم ثم أجبرناه على بيعه فإن ذلك يخل بمقاصد البيع ، لأن المقصود من البيع استدامة الملك من المشترى على العين المشتراه ، وعدم خروجها من ملكه إلا برضاه ، وكل عقد منع من استدامته منع من ابتدائه [3].

مناقشة هذا الدليل :

(١) سورة النساء : الآية ١٤١ .
(٢) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٣٥.
(٣) المغنى ج ٤ ص ٢٩٢ ، المجموع ج ٩ ص ٣٩٩ .

نوقش هذا الدليل بأن شراء غير المسلم للعبد المسلم تترتب عليه فوائد ومقاصد (إذا قلنا بصحته مع جبره على بيعه) ، وذلك لأنه قد ظهرت بتمام هذا البيع ، وحينئذ جاز له بيعه وانتقال ملكيته عنه ، ويصح عتقه وتدبيره واستيلاده وكتابته .

وإنما قلنا بأنه يجبر على بيعه ليس لأجل الإذلال ، فإن الإذلال سيمنع مع الجبر على البيع ، ولكن لاحتمال وجود فعل لا يحل بسبب ذلك الشراء ، كأن يمنعه من العبادة لعداوة بين المسلم والكافر.[1]

الجواب عن هذه المناقشة :

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأن يقال إن هذه الفوائد التى ذكرتموها إنما تظهر بعد تمام بسط المشترى سلطته على العبد المسلم ، وفى هذه الفترة يمكنه استخدامه وإذلاله قبل أن يخرجه من ملكه ، وذلك ممنوع ، فما أدى إليه ممنوع .

ثانياً : أدلة المذهب الثانى : القائل بجواز شراء غير المسلم للعبد المسلم :

الدليل الأول :

استدلوا بعمومات الأدلة من الكتاب والسنة التى تجيز البيع من غير فصل بين بيع العبد المسلم من المسلم ، وبين بيعه من غير المسلم ، فهو على العموم إلا حيث ما خص بدليل [2].

(١) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٣٥ .
(٢) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٣٥ .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل بأن العمومات التى تجيز البيع قد خصت بالنسبة لشراء غير المسلم للعبد المسلم بقوله تعالى :

﴿ ... وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾[1]

الجواب عن هذه المناقشة :

وقد أجيب عن هذه المناقشة بما سبق ذكره من قبل ، وقد رد عليها بما رد به من قبل عند ذكرنا لأدلة المذهب الأول .

الدليل الثانى :

قالوا : إن شراء غي المسلم للعبد المسلم عقد صدر من أهله فى محله ، ذلك لأن صحة التصرف إنما تكون باعتبار أهلية المتصرف ، وكون المحل قابلاً للتصرف لكونه مالاً متقوماً ، والعبد المسلم مال متقوم فى حق المسلم وغير المسلم جميعاً ، والدليل على أن غير المسلم أهل للتصرف هو ثبوت الملك له على العب المسلم وميراثه وبقاء ملكه عليه حينما يسلم . والدليل على جبر غير المسلم على البيع بعد صحة الشراء لاحتمال وجود فعل لا يحل بسبب ذلك الشراء لعداوة بين المسلم وغير المسلم[2] .

(١) سورة النساء : من الآية ١٤١ .
(٢) المبسوط ج ١٣ ١٣٠ ، ١٣١ ، بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٣٥.

مناقشة هذا الدليل :

نوقش قياس بيع المسلم لغير المسلم على صحة إرث غير المسلم للمسلم من وجهين :

الأول : انتقال الملك فى الإرث القهرى لئلا يبقى الشيء بلا مالك ، وليس البيع كذلك ، فإنه اختيارى ، فإن لم يصح بقى على ملك صاحبه [1].

الوجه الثانى : إن استدامة الملك بالإرث أقوى من ابتداؤه بالبيع ، ولا يلزم من ثبوت الأقوى ثبوت ما دونه ، مع أننا نقطع الاستدامة عليه بمنعه منها وإجباره على إزالتها .[2]

الرأى الراجح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، وما قد ورد عليها من مناقشات وإجابات أرى ترجيح رأى أصحاب المذهب الأول القائلين بعدم صحة شراء غير المسلم للعبد المسلم ، وذلك لأن قوله تعالى :

﴿ ...وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾[3]

عام يشمل أمور الدنيا والآخرة ، وفى ملك غير المسلم للعبد المسلم سبب يكسبه إثبات أقوى السبل عليه ، والمسلم عزيز فى حالتى الحرية والرق ، فلا نجعل لغير

(١) لمجموع ج ٩ ص ٣٩٩ .
(٢) المغنى ج ٤ ص ٢٩٢ .
(٣) سورة النساء : من الآية ١٤١ .

المسلم سبيلاً عليه لإذلاله وإهانته ، وأما إنه يصح ويجبر على بيعه فهذا غير سليم لأنه إذا منع من استدامة الملك عليه فلأن يمنع من ابتدائه من باب أولى .

ثالثاً : بيع الخمر [1] والخنزير والأصنام [2] لغير المسلمين :

اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع الخمر والخنزير والأصنام بين المسلم والمسلم وإذا تم البيع فإنه يكون باطلاً ولا أساس له ، لأنها فى حق المسلم مال غير متقوم ، لعدم جوار انتفاعه بها لأن المولى حل وعلا قد حرم هذه الأشياء على المسلمين .

والدليل على تحريمها من الكتاب قوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[3]

ومن السنة ما ثبت فى الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله ﷺ أنه سمع النبى ﷺ يقول :

" إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام " الحديث [4] ، وكذلك اتفق الفقهاء على جواز بيع هذه الأشياء بين غير المسلمين لأنها فى حقهم مال متقوم يجوز انتفاعهم بها ، ولذا كانت لها حرمة وحماية فى أيديهم .

وإذا باع غير المسلم من غير المسلم خمراً أو خنزيراً ثم أسلما أو أسلم أحدهما ، فإما أن يكون قبل القبض أو بعه ، فإن كان قبل القبض يفسخ البيع لأنه بالإسلام

---

(١) الخمر : اسم لكل ما خامر العقل ، أى غطاه ، (المصباح المنير ج ١ ص ٢٨٤) .
(٢) الأصنام : جمع صنم ، ويقال له (الوثن) المتخذ من الحجارة والخشب أو النحاس أو الفضة . (المصباح المنير ج ١ ص ٤٧٦) .
(٣) سورة المائدة : من الآية ٩٠ .
(٤) صحيح البخارى ج ٤ ص ٣٥١ .

حرم البيع والشراء ، فيحرم القبض والتسليم أيضاً ، لأنه يشبه الإنشاء أو إنشاء من وه فيلحق به فى باب الحرمات احتياطاً ، وأصله قوله تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[1]

والأمر يترك ما بقى من الربا هو النهى عن قبضه يؤيده قوله تعالى فى :

﴿...وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[2]

وإذا حرم القبض والتسليم لم يكن فى بقاء العقد فائدة ، فيبطله القاضى ، وأما إذا كان إسلامهما أو إسلام أحدهما بعد القبض مضى البيع ولا يفسخ ، لأن الملك قد ثبت على الكمال بالعقد ، والقبض فى حال الكفر ، وما يوجد بعد الإسلام هو دوام الملك ، والإسلام لا ينافى ذلك .[3] أما إذا اشترى غير المسلم للمسلم خمراً أو خنزيراً كأن كان غير المسلم يعمل للمسلم أو وكيلاً له فى البيع والشراء فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن ذلك لا يصح لأن المسلم لا يصح أن يتملك ذلك ابتداءاً ، ولأن الخمر والخنزير محرمة على المسلم وما لا يجوز بيعه لا يجوز شراؤه [4] .

وذهب الحنفية والزيدية إلى أن الشراء يصح [5] لما روى عن سويد بن غفلة أن بلالاً قال لعمر : " إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير فى الخراج" فقال عمر : لا تأخذوها منهم ولكن ولوهم بيعها ، وخذوا أنتم من الثمن " [6] .

---

(١) سورة البقرة : من الآية ٢٧٨ .
(٢) سورة البقرة : من الآية ٢٧٩ .
(٣) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٤٣ .
(٤) المغنى ج ٥ ص ٥١ .
(٥) أحكام القرآن للجصاص ج ص١٣٦ ، بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٤٣ المبسوط ج ١٣ ص ١٣٧ ، ١٣٨ ، البحر الزخار ج ٣ ص ٣٠٩ ، شرح الأزهار ج ص ٣٧٨ .
(٦) كتاب الأموال للحافظ بن سلام ص ٦٢ رقم ١٢٨ ، ١٢٩ .

قال أبو عبيد : ومعنى قول عمر " ولوهم بيعها وخذوا أنتم الثمن " أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنازير من جزيتهم وخراج أرضهم بقيمتها ثم يتولى المسلم بيعها ، فأنكره عمر ثم رخص لهم أن يأخذوا أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها ، لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة ولا تكون مالاً للمسلمين [1].

ومعنى ذلك ان عمر ﷺ أجاز أن يتولى غير المسلمين بيع هذه الأشياء ، ويأخذ المسلمون ثمنها .

والراجح أنه يحرم البيع فى الأصل لأنه من باب الإعانة على المعصية ، ويجوز فى حالة أخذ الحقوق أو غيرها كما فى حالة الجزية والخراج .

رابعاً : حكم بيع السلاح لغير المسلمين :

فى هذا صورتان :

الأولى : حكم بيع السلاح لأهل الحرب .

الثانية : حكم بيع السلاح لأهل الذمة .

(١) كتاب الأموال (المرجع السابق) .

الصورة الأولى

حكم بيع السلاح لأهل الحرب

إذا كان غير المسلمين أهل حرب فقد ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز بيع السلاح لهم ، ولو تم البيع فإنه لا ينعقد ، ويكون البيع معصية فى حق المسلم .[1]

والدليل على ذلك قوله تعالى :

﴿ ...وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ... ﴾[2]

وأيضاً فإن الحربيين يعدون السلاح لقتالنا ، فالتسليم إليهم يؤدى إلى المعصية، فيصير بائعه مما يعجز عن تسليمه شرعاً فلا ينعقد البيع .

وإما بيع غير السلاح لهم ما يستخدم فى صنع السلاح كالحديد مثلاً فإن غلب على الظن أنه يصنعون به سلاحاً فلا يجوز البيع لهم ، وإن كان الغرض غير السلاح فيجوز البيع لهم [3] .

(١) انظـــــر : بدائع الصنائع ج ٥ ص ٣٣ ، بغلة السالك ج ٢ ص ٥ ، المجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٤٣ ، المغنى ج ٤ ص ٤٦ ، المحلى ج ٩ ص ٦٥ .

(٢) سورة المائدة : من الآية ٢ .

(٣) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٣٣ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ١٠ ، المجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٤٣٢.

الصورة الثانية:

حكم بيع السلاح لأهل الذمة

أما حكم بيع السلاح للذميين ، فهم إما أن يكونوا فى دار الإسلام وقت الشراء، وإما فى دار الحرب .

فإن كانوا فى دار الإسلام ، فذهب أكثر الفقهاء إلى جواز بيع السلاح لهم ، وقد نص الشافعية على ذلك ، وأما غيرهم فذكروا حكم بيع السلام لأهل الحرب ، ولم ينصوا على أهل الذمة ، فعلم أنهم لا يمنعون البيع لهم ، وعلل الشافعية جواز البيع لهم بأنهم فى قبضتنا ، وتحت أيدينا ، فلا خوف منهم ، فيجوز بيع السلاح لهم .[1]

وأرى أن ذلك يقيد بما يراه الإمام حتى لا تكون لهم شوكة فى دار الإسلام فيتقوون على المسلمين ، فيؤدى ذلك إلى ما لا تحمد عقباه .

وإما إن كانوا وقت الشراء فى دار الحرب فلا يجوز البيع لهم ، ويكون حكمهم كحكم الحربيين لأنهم ليسوا فى قبضتنا[2].

(١) انظر : بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٣٣ ، بلغت السالك ج ٢ ص ٥ ، المجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٤٣٢ ، المغنى ج ٤ ص ٤٦ ، المحلى ج ٩ ص ٦٥ .

(٢) المجموع شرح المهذب ، ج ٩ ص ٤٣ ، مغنى المحتاج ج ص ١٠.

المطلب الثانى

أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الربا

ويشتمل هذا المطلب على فرعين :

الأول : تعريف الربا وحكمه .

الثانى : حكم التعامل بالربا مع غير المسلمين .

الفرع الأول

تعريف الربا ، وحكمه ، وحكمة تحريمه ، وأنواعه

أولاً : تعريف الربا :

الربا فى اللغة :

يطلق على معانى كثيرة أشهرها النمو والزيادة والعلو والارتفاع [١]

قال تعالى : ﴿ ... أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ... ﴾[٢] أى أكثر.

وقال تعالى : ﴿ ... فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا ... ﴾[٣] أى : طافيا فوق سطحه .

وقال تعالى عن الأرض : (ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ) [٤] أى : زادت .

وقال تعالى : (وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ) أى : ينميها .

والزيادة إما أن تكون فى نفس الشيء كقوله تعالى : (ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ) ، وإما فى مقابلة كدرهم بدرهمين ، فقيل هو حقيقة فيها ، وقيل حقيقة فى الأول مجاز فى الثانى ، وقيل إنه فى الثانى حقيقة شرعية [٥]

تعريف الربا فى الشرع :

(١) لسان العرب لابن منظور ج ١١ ص ١٧ ، المصباح المنير ص ٢٩٥ ، مختار الصحاح ص ٢٣١ .
(٢) سورة النحل : من الآية ٩٢ .
(٣) سورة الرعد : من الآية ١٧.
(٤) سورة الحج : من الآية ٥ .
(٥) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٨٩.

وقد عرف بتعريفات كثيرة منها : أنه عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما[١]

ثانياً : حكم الربا :

والربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ﴾[٢]

وقوله تعالى :

﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ... ﴾[٣]

وأما السنة :

فأحاديث منها ما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ :

قال : " اجتنبوا السبع الموبقات أى المهلكات ، قالوا : وما هى يارسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات " [٤]

---

(١) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢١ .
(٢) سورة آل عمران : من الآية ١٣٠ : ١٣١.
(٣) سورة البقـــرة : من الآية ٢٧٥.
(٤) صحيح البخارى بشرح السندى ج ٢ ص ١٣١ ، النسائى ج ٦ ص ٢٢٧٠ .

ومنها ما روى عن ابن مسعد ﷺ أن النبى ﷺ لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه[1] (رواه الخمسة إلا الترمذى) ، ومنها قوله ﷺ فى خطبة الوداع : " ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع ، لكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون "[2]

ثالثاً : حكمة تحريم الربا :

الربا له مفاسد كثيرة ، ولذلك فقد حرم من أجلها ، منها أنه يسب انقطاع التعاون بين الناس ، ويولد الحقد والكراهية بين الغنى والفقير ، والتعامل بالربا يعود بالإنسان ويربيه على عدم استخدام مواهب الله التى أعطيت له ويقعد به عن العمل والسعى فى الأرض بالتجارة أو الزراعة أو الصناعة ، لأن الرجل إذا رأى أنه أودع نقوده فى بنك من البنوك وأخذ عليها ربحاً محدداً بدون تعب وبدون خسارة لرأس مال يتعود الكسل ويكره العمل ويصبح عضواً فاسداً فى المجتمع ، كذلك فإن الذى يتعامل بالربا إن كان هو الآخذ تعقدت حياته وكثرت ديونه وأصبح فى حيرة كيف يسدد هذه الديون التى تتضاعف يوماً بعد يوم ، وإن كان هو صاحب المال أصابه البؤس والهم ، بل يصبح سمير الهموم ، ويصبح ليس نديم الفكر مضطرب الفؤاد حيث توعده الله بقوله تعالى :

﴿...فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ...﴾[3]

رابعاً : أنواع الربا :

(١) صحيح مسلم برقم ١٥٩٧ .
(٢) انظر خطبة الوداع فى سيرة ابن هشام ج ٤ ص ١٨٥ .
(٣) سورة البقرة : من الآية ٢٧٩ .

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الربا على ضربين[1] ربا الفضل وربا النساء. فربا الفضل هو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر، وربا النساء هو البيع لأجل.

وزاد بعض الفقهاء نوعاً ثالثاً وهو ربا اليد [2] وهو البيع مع تأخير قبض العوضين أو أحدهما والجمهور ذكره فى ربا النساء.

وزاد بعضهم كذلك نوعاً رابعاً وهو ربا القرض المشروط فيه جر نفع، وأدخله الجمهور فى ربا الفضل[3].

الفرع الثانى

(١) انظر: بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٨٢، حاشية الدسوقى ج ٣ ص ٤٧ وما بعدها – المغنى ج ٤ ص ٢.
(٢) انظر: مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢١.
(٣) المرجع السابق.

أحكام التعامل بالربا مع غير المسلمين

التعامل بالربا بين المسلم وغير المسلم إما أن يجرى فى دار الإسلام ، وإما أن يجرى فى دار الحرب ، ولكل حالة حكمها .

أولاً : التعامل فى دار الإسلام :

لا خلاف بين الفقهاء فى أنه لا يجوز التعامل بالربا بين المسلم وغير المسلم إذا كانا فى دار الإسلام لأن الربا محرم ، وأدلة تحريم الربا قد سبق ذكرها ، فإذا حدث وتبايع غير المسلمين مع بعضهم بالربا ، ثم أسلم المتبايعين أو أسلم أحدهما ، فإما أن يكون قبل القبض أو بعده ، فإن كان قبل القبض فإن البيع يفسخ ، وذلك لتحريم البيع بالربا بعد إسلامهما أو إسلام أحدهما ، ويحرم القبض والتسليم .

لقوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[1]

والأمر بترك ما بقى من الربا نهى عن قبضه لحرمته فى الإسلام ، وقد ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .[2]

وأما إذا كان إسلامهما أو إسلام أحدهما بعد القبض فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن البيع لا يفسخ ، لأن الملك قد ثبت على الكمال بالعقد والقبض فى حال الكفر ، والذى يوجد بعد الإسلام هو دوام الملك ، والإسلام لا ينافيه.

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٧٨ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٤٣ ،المدونة مجلد ٤ ج ١٠ ص ٢٨٥ ، الأم ج ٤ ص ٢٤٣ ، المغنى ج ٤ ص ٣١٩

وكذلك لأن الرسول ﷺ لم يرد شيئاً من بياعات من أسلم من المشركين ، لكن الشافعية والحنابلة قالوا إن أسلم أحدهما يعد قبض أحد العوضين وقبل قبض الثانى فكان الذى أسلم من له الفضل لم يأخذ له إلا مثل ما أعطى ، ولا يجوز له أن يأخذ الربا ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[1]

وأما المالكية فقالوا إن أسلم الذى عليه الحق فعن مالك فى ذلك روايتان : إحداهما أنه قال إن لم أرد عليه ما أخذ أخاف أن أظلم غير المسلم .

والرواية الثانية أنه قضى عليه بالربا مثل أن يكون عليه ديناران سلم إليه فيهما ديناراً فإنه يقضى على المطلوب بالدينارين ، ووجه قول الإمام مالك هو أن تعاملهما حين العقد لم يمنعه الإسلام ، والذى له الحق مستديم استباحته لأن الاعتبار بوقت العقد لا بوقت الأداء .[2]

والراجح من ذلك هو ما قاله الشافعية والحنابلة ، وذلك لأن الربا محرم ولا يصح التعامل به أياً كان موقف المسلم .

الحالة الثانية :

(١) سورة البقرة : من الآية ٢٧٨ .
(٢) المدونة ، مجلد ٤ ج ١٠ ص ٢٨٥ .

إذا كان المسلم وغير المسلم فى دار الحرب دار الكفر فقد ذهب الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد – رحمهما الله – إلى أنه يجوز للمسلم أن يتعامل بالربا مع غير المسلم فى دار الحرب [1].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يتعامل بالربا مطلقاً سواء كان فى دار الإسلام أم فى دار الحرب، وسواء كان مع مسلم أو مع غير المسلم[2].

الأدلة ..

استدل الأمامان أبو حنيفة ومحمد بالسنة والمعقول.

أولاً : السنة :

ما روى عن مكحول عن رسول الله ﷺ قال : " لا ربا بين المسلمين وبين أهل دار الحرب فى دار الحرب "[3]

وجه الدليل :

قالوا إن هذا الحديث ينفى وجود الربا فى دار الحرب بين المسلم وغير المسلم وعلى ذلك فيجوز التعامل بالربا، أى أن الربا مقصور على دار الإسلام فقط، وعلى ذلك يجوز بيع وشراء المسلم الدرهم بالدرهمين من الحربى فى دار الحرب [4].

مناقشة الدليل :

نوقش هذا الدليل بأن هذا الحديث مرسل ضعيف فلا حجة فيه [1].

---

(١) المبسوط ج ١٤ ص ٥٦ – البدائع ج ٥ ص ١٩٢ .
(٢) المدونة مجلد ٤ ج ١٠ ص ٢٨٥، الأم ج ٤ ص ٢٤٢١ .
(٣) انظر : نصب الراية للزيلعى ج ٤ ص ١٩٦ .
(٤) المبسوط ج ١٤ ص ٥٦ .

الجواب عن هذه المناقشة :

أجيب على هذه المناقشة بأن الحديث وإن كان مرسل إلا أن مكحول ثقة ففيه ، والمرسل من مثله مقبول [٢]

ثانياً : المعقول :

قالوا إن أموال أهل الحرب مباحة فى نفسها ، فاستباحها بالعقد الفاسد أولى، ومال الحربى ليس بمعصوم فى نفسه ، إلا أن المسلم المستأمن منع من تملكه من غير رضاه لما فيه من الغدر والخيانة ، فإذا بذله باختياره ورضاه فقد زال هذا المعنى ، فكان الأخذ استيلاء على مال مباح غير مملوك ، وأنه مشروع مفيد للملك كالاستيلاء على الحطب والحشيش وبه تبين أن العقد ههنا ليس بتملك ، بل هو تحصيل شرط التملك وهو الرضا ، لأن ملك الحربى لا يزول بدونه ، وما لم ينزل ملكه لا يقع الأخذ تملكاً ، لكنه إذا زال فالملك للمسلم يثبت بالأخذ والاستيلاء لا بالعقد فلا يتحقق الربا [٣] .

مناقشة هذا الدليل :

قالوا لا نسلم أن أموال الحربى مباحة بلا عقد ، وذلك إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان ، وإن دخلها بغير أمان فالعلة منتقضة ، كما إذا دخل الحربى دار الإسلام فبايعه المسلم فيها درهماً بدرهمين فإنه لا يجوز كذلك فى دار الحرب ، وكذلك فإنه لا يلزم من كون أموالهم تباح بالاغتنام استباحتها بالعقد الفاسد ، ولهذا تباح أيضاً على نسائهم بالسبى دون العقد الفاسد .

---

(١) المجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٢٩٢ .
(٢) المبسوط – المرجع السابق .
(٣) البدائع ج ٥ ص ١٩٤.

أدلة الجمهور :

احتج الجمهور بعموم القرآن والسنة فى تحريم الربا من غير فرق بين دار الحرب ودار الإسلام ، ولا بين التعامل بين المسلم والمسلم أو غير المسلم ، وقد تقدمت الأدلة على تحريم الربا وما كان ربا فى دار الإسلام كان ربا محرماً فى دار الحرب ، كما لو تبايعه مسلمان مهاجران ، وكما لو تبايعه مسلم وحربى فى دار الحرب ، ولأن ما حرم فى دار الإسلام على المسلم حرم هناك كالخمر وسائر المعاصى ، ولأنه عقد على ما لا يجوز فى دار الإسلام فلم يجز فى دار الحرب كالنكاح الفاسد هناك .

قالوا ولو صح حديث مكحول لتأولناه على أن معناه لا يباح الربا فى دار الحرب جمعاً بين الأدلة .

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، وذلك لقوة أدلتهم ، وأن الربا محرم سواء كان بين المسلمين أو بين المسلمين وغير المسلمين ، وسواء كان فى دار الحرب أم فى دار الإسلام كسائر المعاصى فإنها تحرم فى دار الحرب كما حرمه فى دار الإسلام ، فالربا من الكبائر فيحرم فى كل الأحوال .

أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الشفعة

ويشتمل هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول : تعريف الشفعة والدليل عليها وحكمة مشروعيتها .

الفرع الثانى : حكم الشفعة مع غير المسلمين .

الفرع الأول

تعريف الشفعة والدليل عليها وحكمة مشروعيتها

أولاً : تعريف الشفعة :

وهى لغة – بضم المعجمة (الشين) وسكون الفاء ، وقد غلط من حركها : وهى من شفعت الشيء إذا ضممته وثنيته ، ومنه شفع الآذان ، وسميت شفعة لضم نصيب إلى نصيب ، فقيل فيها ثلاثة اشتقاقات : قيل مأخوذ من الشفع ، وهو الزوج ، وقيل من الزيادة ، وقيل من الإعانة [1].

وأما شرعا : فهى استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه [2] .

أو هى انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبى بمثل العوض المسمى [3].

والشفعة كانت معروفة عند العرب ، وذلك أن الرجل كان إذا باع فى الجاهلية منزلاً أو حائطاً أتاه الجار أو الشريك فيشفع إليه فيما باع فيشفعه ويجعله أولى ممن يعد سببه فسميت شفعة ، وطالبها شفيعاً [4].

ثانياً : الدليل على الشفعة :

(١) المصباح المنير ج ١ ص ٤٣٢ ، مختار الصحاح ص ٣٤١ ، نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٣ .
(٢) المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٣٠٧ .
(٣) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٣١ .
(٤) المنتقى شرح الموطأ الباجى ج ٦ ص ١٩٩٠م .

ما روى عن جابر ﷺ قال : " جعل رسول الله ﷺ الشفعة فى كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة " [١]

وروى عنه بلفظ : " قال : قال رسول الله ﷺ من كان له شريك فى رَبعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضى أخذ ، وإن كره ترك .[٢]

ثالثاً : حكمة مشروعيتها :

وقد شرع الإسلام الشفعة ليمنع الضرر ويدفع الخصومة ، لأن حق تملك الشفيع للمبيع الذى اشتراه أجنبى يدفع عنه ما قد يحدث له من ضرر ينزل به من هذا الأجنبى الطارئ ، واختار الإمام الشافعى أن الضرر هو ضرر مؤونة القسمة واستحداث المرافق وغيرها ، وقيل ضرر سوء المشاركة .

(١) صحيح البخارى ج ٢ ص ١٠٤ .
(٢) صحيح مسلم شرح النووى ج ١١ ص ٤٥ ، والربعة وهى – بفتح الراء وسكون الموحدة – تأنيث ربع وهو المنزل الذى يرتبعون فيه فى الربيع ، ثم سمى به الدار والمسكن . (نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٣٣) .

الفرع الثانى

حكم الشفعة مع غير المسلمين

وبه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم الشفعة للمسلم على غير المسلم .

المسألة الثانية : حكم الشفعة لغير المسلم على المسلم .

المسألة الأولى

حكم الشفعة للمسلم على غير المسلم

اتفق الفقهاء على أن الشفعة تثبت للمسلم على غير المسلم بلا خوف بينهم، وذلك مراعاة لحق المسلم حتى لا يقع عليه ضرر، لأنها تثبت للمسلم على المسلم، فلأن تثبت للمسلم على غير المسلم من باب أولى.

حكم ما لو كان ثمن المشفوع خمراً أو خنزيراً :

اختلف الفقهاء فى هذه الحالة على رأيين :

الرأى الأول :

وهو لجمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة الزيدية والشيعة الإمامية [1] وقد ذهبوا إلى أن الشفعة لا تثبت للمسلم إذا كان الثمن خمراً أو خنزيراً أو قيمتها لأن هذه الأشياء غير معتبر ماليتها فى حق المسلم لحرمتها، ولأنه عقد بثمن محرم فلم تثبت فيه الشفعة، كما لو كان بين مسلمين.

الرأى الثانى :

وهو للحنفية [2] وقد ذهبوا إلى أن الشفعة تثبت للمسلم، ولكن يدفع قيمة هذا الأشياء، وذلك لأن هذه الأشياء مال متقوم فى حق غير المسلم، والمسلم ليس من أهل تملك الخمر والخنزير، فمتى تعذر عليه التملك بالعين تملك بالقيمة كما لو كان الشراء بالعرض فإنه يأخذ بقيمة العرض كذا هنا[3].

والراجح ما ذهب إليه الحنفية حتى لا نمكن غير المسلم من التحايل وتقويت حق الشفعة للمسلم، ولأنه إذا تعذر الثمن انتقلنا إلى القيمة.

---

(١) المدونة ج ١٠ ص ٢١٩، المغنى ج ٥ ص ٣٨٨، ٢٨٩، الروض المربع ج ١ ص ٢٢٦، شرح النيل ج ٣ ص ٦٥٦، سفينة النجاة ج ٤ ص ٢٦، شرح الأزهار ج ٣ ص ٢٠٧.
(٢) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٦.
(٣) المرجع السابق.

المسألة الثانية

حكم الشفعة لغير المسلم على المسلم

تثبت الشفعة لغير المسلم على غير المسلم بلا خلاف بين الفقهاء وذلك لعموم الأخبار ولأنهما تساويا فى الدين والحرمة فتثبت لأحدهما على الآخر كالمسلم على المسلم[1].

ولكن الفقهاء اختلفوا فى ثبوت الشفعة لغير المسلم على المسلم ، والخلاف هو فى الذمى ، وأما الحربى فلا شفعة له لأنه ليس من أهل دار الإسلام ، وكذلك المستأمن لأنه يقطن دار الإسلام لمدة قصيرة من الزمن ، وكان خلافهم فى الذمى على رأيين :

الرأى الأول :

وهو لجمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية ، وهو المروى عن عمر بن عبد العزيز وحماد بن أبى سليمان ، ورواية عن شريح ، وقد ذهبوا إلى ثبوت الشفعة لغير المسلم على المسلم [2].

الرأى الثانى :

وهو للحنابلة والزيدية والشيعية الإمامية والإباضية ، وهو المروى عن الحسن والشعبى ورواية أخرى عن شريح .

---

(١) المغنى ج ٥ ص ٣٨٨ .

(٢) المبسوط ج ١٤ ص ٦٣ ، البدائع ج ٥ ص ١٦ ، مواهب الجليل (الحطاب) ج ٥ ص ٣١٠ ، فتح العزيز ج ٧ ص ٦ ، الأم ج ٦ ص ١٣٣ ، صحيح مسلم شرح النووى ج ١١ ص ٤٦ ، المحلى ج ٩ ص ٩٤ .

وقد ذهبوا إلى عدم ثبوت الشفعة لغير المسلم على المسلم [1].

الأدلة ..

أدلة الرأى الأول القائل بثبوت الشفعة لغير المسلم على المسلم :

أولاً : بعمومات الأدلة التى تجيز الشفعة من غير تفرقة ولا فصل بين كونها للمسلم أو لغير المسلم ، ومن ذلك ما رواه مسلم : " من كان له شريك فى رَبعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن رضى أخذ ، وإن كره ترك "[2]

قالوا : فقوله ﷺ : " من كان له شريك " عام يتناول المسلم وغير المسلم ، وكذلك قوله ﷺ فيما يروى عن جابر قال : " قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل شرك : فى أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض شريكه فيأخذ أو يدع ، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه "[3] وغير ذلك من العمومات الواردة فى الشفعة .

ثانياً : قالوا : إن الشفعة ثابتة لدفع الضرر الحادث بالشراء لأن الأصل أن الإنسان حر التصرف فى ملكه ببيعه لأى شخص ، ولكن جاء الإسلام بالشفعة لدفع الضرر الذى يمكن أن يقع على الجار ببيع هذه الدار أو غيرها من الأشياء إلى شخص آخر ، فأثبت الإسلام الشفعة للجار لدفع الضرر.

قالوا : والمسلم وغير المسلم فى ذلك سواء لأن الضرر الذى يمكن أن يقع على المسلم يمكن أن يقع على غير المسلم .

---

(١) المغنى ج ٥ ص ٣٨٨ ، أحكام أهل الذمة ، القسم الأول ص ٢٩١ ، الروض المربع ج ١ ص ٢٢٦ ، شرح النيل ج ٣ ص ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، سفينة النجاة ج ٢ ص ٢٦ .

(٢) صحيح مسلم شرح النووى ج ١١ ص ٤٥ .

(٣) المرجع السابق .

وقالوا : كذلك لأن هذا حق التملك على المشترى بمنزلة الشراء منه ، والكافر والمسلم فى ذلك سواء لأنه من الأمور الدنيوية [١] ، وأنه خيار ثابت لدفع الضرر بالشراء فاستوى فيه المسلم وغير المسلم كالرد بالعيب[٢]

ثم إن غير المسلمين الذين يلتزمون بأحكام الإسلام يطبق عليهم ما يطبق على المسلم بالنسبة للمعاملات ، والشفعة من المعاملات فيطبق عليهم أحكامها[٣]

ثالثاً : ما روى عن شريح أنه قضى بالشفعة للذمى على المسلم يخرج من الخراج، فكتب إلى سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ ، فأجازه ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام – رضى الله عنهم أجمعين – فيكون ذلك إجماعاً [٤].

أدلة المذهب الثانى : القائل بعدم ثبوت الشفعة لغير المسلم على المسلم :

أولاً : استدلوا من السنة :

بما روى عن أنس أن النبى ﷺ قال : " لا شفعة لنصرانى "[٥] .

واستدلوا بما روى أن النبى ﷺ قال : " لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيم أحدهم فى طريق فاضطروه إلى أضيقه "[٦]

ووجه الاستدلال من هذا أنه ﷺ لم يجعل لهم حقاً فى الطريق المشترك عند تزاحمهم مع المسلمين ، فكيف يجعل لهم حقاً إلى انتزاع ملك المسلم منه قصراً ، بل هذا تنبيه على المنع من انتزاع الأرض من يد المسلم وإخراجه منها لحق الكافر لنفى

(١) البدائع ج ٥ ص ١٦ ، المغنى ج ٥ ص ٣٨٨ ، المبسوط ج ١٤ ص ١٧٢.
(٢) المغنى ج ٥ ص ٣٨٨ .
(٣) تاريخ التشريع الإسلامى ص ٣٢٢ د . محمد سلام مدكور .
(٤) البدائع ج ٥ ص ١٦.
(٥) رواه ابن عدى ، ورواه البيهقى فى منتخب كنز العمال ج ٣ ص ٤٨ .
(٦) صحيح مسلم شرح النووى ج ١٤ ص ١٤٨ ، وهو مروى عن أبى هريرة .

ضرر الشركة عنه ، وضرر الشركة على الكافر أهون عن تسليطه على إزالة ملك المسلم عند قهراً [١].

واستدلوا بما روى أن النبى ﷺ قال : " لا يُترك بجزيرة العرب دينان "[٢]

ووجه الاستدلال من هذا أن النبى ﷺ حكم بإخراجهم من أرضهم ونقلها إلى المسلمين لتكون كلمة الله هى العليا ، ويكون الدين كله لله ، فكيف نسلطهم على انتزاع أراضى المسلمين منهم قهراً وإخراجهم منها ؟[٣]

ثانياً : استدلوا بالمعقول :

قالوا الشفعة حق ويختص بالعقار فلا يساوى الذمى فيه المسلم كالاستعلاء فى البنيان ، يوضحه أن الاستعلاء تصرفه فى هواء ملكه المختص به فإذا منع منه فكيف يسلط على انتزاع ملك المسلم منه قهراً ، وهو ممنوع من التصرف فى هوائه تصرفاً يستعلى فيه على المسلم ، فأين هذا الاستعلاء من استعلائه عليه بإخراجه من ملكه قهراً ؟[٤]

ثالثاً: قالوا الشفعة وجبت لإزالة الضرر عن الشفيع وإن كان فيها ضرر بالمشترى فإذا كان المشترى مسلماً فسلط الذمى على انتزاع ملكه منه قهرا كان فيه تقديم حق الذمى على حق المسلم وهذا ممتنع ، وأيضاً فإنه يتضمن مع إضراره بالمسلم إضراراً بالدين وتملك دار المسلمين منه قهراً وشغلها بما يسخط الله بدل ما يرضيه ، وهذا خلاف قواعد الشرع . [٥]

(١) أحكام أهل الذمة ، القسم الأول ص ٢٩٢ ، ٢٩٣.
(٢) مسند الإمام أحمد ج ٦ ص ٢٧٥ .
(٣) أحكام أهل الذمة ، القسم الأول ص ٢٩٣ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) المرجع السابق .

رابعاً : إن غير المسلمين لا يملكون دورهم على الحقيقة ، ولو كانوا مالكين حقيقة لما أوصى النبى ﷺ بإخراج المشركين من جزيرة العرب [1]

وقال ﷺ : " لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب "[2] هذا مع بقائهم على عهدهم وعدم نقضهم له ، فلو كانوا مالكين لدورهم حقيقة لما أخرجهم وهم لم ينقضوا عهداً .[3]

المناقشـــة

مناقشة أدلة أصحاب المذهب الأول :

ناقش أصحاب المذهب الثانى أصحاب المذهب الأول بما يلى :-

أولاً : قالوا العمومات الواردة فى الشفعة يخصها حديث : " لا شفعة لنصرانى " .

الجواب عن هذه المناقشة : رد أصحاب المذهب الأول فقالوا بأن هذا الحديث لم يروه أصحاب الصحاح وغير معلوم صحته .

ثانياً : قالوا إن ما معهم من عمومات وإطلاقات مما لا يعرض فيه للمستحق، وإنما سبقت لأحكام الأملاك ، لا لعموم الأملاك من أهل الملة وغيرها [4]

ثالثاً : قالوا قياس غير المسلم على المسلم من أفسد القياس ، وكذلك قياس من تحب له الشفعة بمن تجب عليه قياس فاسد ، وذلك كاستحقاق المسلم تعليه البناء

(١) روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أخرجوا المشركين من جزيرة العرب " أورده البخارى فى صحيح ج ٤ ص ٣١ ، ومسلم فى ص حيحه رقم ٢٠ ص ١٢٥٨.

(٢) رواه الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب الجهاد الحديث رقم ٦٣ ص ١٣٨٨ ، أحمد فى المسند ج ١ ص ٢٩ .

(٣) أحكام أهل الذمة ، القسم الأول ص ٢٩٥ .

(٤) المرجع السابق .

على الذمى وليس العكس فإنه قياس لا يستوى فيه الأصل والفرع فى مقتضى الحكم [1] .

رابعاً : قالوا إن الشفعة إنما تثبت للمسلم دفعاً لضرر عن ملكه فقدم دفع ضرر الشريك أو الجار المسلم على دفع ضرر المشترى المسلم ، ولا يلزم من تقديم دفع ضرر المسلم على المسلم تقديم دفع ضرر غير المسلم ، فإن حق المسلم أرجح ورعايته أولى [2]

خامساً : قالوا قياس الأخذ بالشفعة على الرد بالعيب قياس فاسد وذلك لأن الرد بالعيب من باب استدراك الظلامة وأخذ الجزء الفائت الذى يترك على الثمن فى مقابلته ، فأين ذلك من تسليطه على انتزاع ملك المسلم منه قهراً، واستيلائه عليه، وكذلك لا يصح القياس على ثبوت الخيار فى البيع ، فإن الخيار وإن كان خيار شرط فهو شرطه له على نفسه ، وإن كان خيار مجلس فمن لا يثبته كيف يحتج به، وإن ألزم به من يثبته فهو يفترق عنه بأن خيار المجلس هو موجب العقد شرعاً فلا يتخلف عن العقد [3] .

---

(١) المرجع السابق ص ٢٩٦ .
(٢) المغنى ج ٥ ص ٣٨٨ .
(٣) أحكام أهل الذمة ص ٢٩٧ .

مناقشة أدلة المذهب الثانى

أولاً : نوقش استدلالهم بحديث " لا شفعة لنصرانى " بأنه لم يروه أصحاب الصحاح، وأن أحاديث العموم أصح وأثبت فتقدم عليه .

ثانياً : نوقش استدلالهم بالأحاديث بأنها فى أمور خاصة تبعد عن البيع والشراء الذى يستوى فيه المسلم وغير المسلم ، وذلك لأن الضرر واجب أن يدفع على المسلم وغير المسلم الذى يلتزم بأحكام الإسلام .

الترجيـح

بعد عرض الآراء وأدلتها يترجح لدى :

أولاً : أن شفعة غير المسلم على المسلم فى جزيرة العرب لا تجوز ولا تثبت وذلك لأن النبى ﷺ كان يريد أن يخرجهم منها فكيف نجعل لهم وسيلة لتملك الأشياء فيها بالقهر.

ثانياً : النصوص العامة التى استند إليها الجمهور لا تفرقة فيها بين المسلم وغير المسلم ، ولكن النص الذى استند إليه أصحاب المذهب الثانى يخصص هذه النصوص ، وكذلك النصوص التى استند إليها أصحاب المذهب الثانى تتكلم عن أشياء خاصة فى التعامل مع غير المسلمين يمكن أن تقاس عليها الشفعة كالاستعلاء فى البنيان .

ثالثاً : قياس غير المسلم على المسلم فى دفع الضرر، ذلك القياس لا يصح لأن غير المسلم ليس له مثل حقوق المسلم فى كل شئ ، ويوضح ذلك ما استند إليه

أصحاب المذهب الثانى فى شأن الطريق فإن الواجب على المسلمين أن يلجأوا غير المسلم إلى أضيق الطريق ، فإذا كان ذلك فى الطريق ، فما بالك بالدار ؟

رابعاً : لا يصح أن يكون من الأمور الدنيوية التى يستوى فيها المسلم وغير المسلم لأننا إذا جعلنا لغير المسلم حقاً فى الشفعة على المسلم جعلنا له سبيلاً على المسلم ، وذلك ممنوع لقوله تعالى :

﴿...وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ (١)

وعلى ذلك يترجح الرأى الثانى لدى ، وأنه لا شفعة لغير المسلم على المسلم .

(١) سورة النساء : من الآية ١٤١ .

المطلب الرابع

أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الشركة

ويشتمل هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول : تعريف الشركة وأنواعها وحكمها

الفرع الثانى : حكم الشركة مع غير المسلمين

الفرع الأول

تعريف الشركة وأنواعها وحكمها

أولاً : تعريف الشركة وأنواعها :

الشركة فى اللغة : هى الاختلاط على الشيوع أو الاجتماع [1].

وأما فى الشرع : فتطلق الشركة فى اصطلاح الفقهاء على ثلاثة معان :

الأول : الإباحة : وتكون فيما أبيح للناس الانتفاع به لما روى أن النبى ﷺ قال : " المسلمون شركاء فى ثلاث : فى الماء والكلأ والنار "[2] والمراد بذلك أن الناس شركاء فى هذه الأشياء ما لم تكن محرزة (أى مملوكة لأحد) فتكون هذه الأشياء من قبيل الأموال المباحة ، وجميع الناس فيها شركاء فى إباحة الانتفاع بها، ولا يختص بها فرد دون فرد ، إلا أن يقوم بإحرازها شخص فتكون ملكاً له بهذا الإحراز، ويختص بمنفعتها فقط [3].

الثانى : الملك ، وهى نوعان : نوع يثبت بفعل الشريكين ، ونوع يثبت بغير فعلها، أما الذى يثبت بفعلهما ، فنحو أن يشتريا شيئاً ، أو يوهب لهما ، أو يوصى لهما، أو يتصدق عليهما ، فيقبلا ، فيصير المشترى والموهوب والموصى به والمتصدق به مشتركاً بينهما شركة ملك ، وأما الذى يثبت بغير فعلهما فهو كالميراث بأن ورثا شيئاً فيكون الموروث مشتركا بينهما شركة ملك [4] فالشركة فى الملك قد تكون

---

(١) لسان العرب ج ١٢ ص ٢٥ ، المصباح المنير ج ١ ص ٤٢٣ .
(٢) سنن أبى داوود برقم ٣٤٧٧ ، سنن ابن ماجه برقم ٢٤٧٢ ، من حيث ابن عباس .
(٣) أحكام الشركات ، ص ٤ ، د. يوسف عبد المقصود .
(٤) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٥٦ .

اختيارية ، وهى ما تكون بفعل الشريكين أو الشركاء ، وقد تكون جبرية ، وهى ما حصلت بغير فعلهما [١] .

الثالث : الشركة بمعنى العقد ، وهى الشركة التى تنشأ بالعقد والاتفاق بين الطرفين على انشاءها والاشتراك فى المال والربح ، أو على الاشتراك فى الربح فقط دون الاشتراك فى رأس المال ، وقد عرفها بعض الفقهاء بأنها : ثبوت الحق فى الشيء الواحد لشخصين فصاعداً على جهة الشيوع[٢] ، وعرفها بعضهم بأنها اجتماع حقوق الملاك فى الشئ الواحد على سبيل الشيوع[٣].

ثانياً : أنواع هذه الشركة :

والشركة بمعنى العقد تنقسم إلى ثلاث صور :

الصورة الأولى :

شركة الأموال : وهى التى تكون قائمة على الاشتراك فى رأس المال مع المشاركة فى الربح ، وهذه الشركة يندرج تحتها نوعان من الشركة ، وهما شركة العنان[٤] وشركة المفاوضة [٥] .

---

(١) أحكام الشركات ص ٥ .
(٢) كفاية الأخيار ج ١ ص ٢٨٠ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢١١ .
(٣) مفتاح الكرامة للعاملى ج ٢ ص ٢٨٨ .
(٤) والعنان إما أن تكون بكس العين أو فتحها ، فإن كانت بالكسر فهى من عن الشئ أى ظهر لكل من الشريكين مال الآخر ، أو من عنان الدابة ، وإن كانت بالفتح فهى من عنان السماء أى سحابه ، لأنها علت كالسحاب بصحتها وشهرتها (مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢١٢) . وشركة العنان هى عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل واحد بدفع حصة معينة من رأس مال الشركة ليحصل الاتجار فى هذا المال ، على أن يكون الربح بينهم بحسب نسبة يتفقون عليها (البدائع ج ٦ ص ٥٦ ، المبسوط ج ١١ ص ١٥٢ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢١٢) .
(٥) شركة المفاوضة ، وقد سميت مفاوضة لاعتبار المساواة فى رأس المال والربح والتصرف وغير ذلك من قولهم فوضى بفتح الفاء أى مستوون ، وقيل من التفويض لأن كل واحد من الشريكين يفوض التصرف إلى صاحبه (مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢١٢ ، بدائع الصنائع ج ٦ ص ٥٨) .

النوع الثانى :

شركة الأبدان أو شركة الأعمال : وهى التى تكون قائمة على الاشتراك فى العمل مع المشاركة فى الربح ، كأن يشتركا على عمل من الأعمال كالخياطة أو القصارة أو غيرهما ، فيقولا : اشتركنا على أن نعمل فيه على أن ما رزق الله ﷻ من أجر فهو بيننا على شرط كذا[1] .

النوع الثالث :

وهى شركة الوجوه : وهى التى تكون قائمة على ما للشريكين من وجاهة عند الناس دون أن يكون لها رأس مال ، وذلك كأن يشتركا وليس لهما مال لكن لهما وجاهة عند الناس ، فيقولا اشتركنا على أن نشترى بالنسيئة ونبيع بالنقد على أن ما رزق الله سبحانه وتعالى من ربح فهو بيننا على شرط كذا [2].

وقد زاد بعض الفقهاء نوعاً رابعاً وهى شركة المضاربة أو القراض ، وهى التى تكون قائمة على أن يدفع رجل ماله لآخر ليتجر له فيه على أن ما حصل بينهما من ربح يكون حسب ما يشترطانه .

ومن هذه الأنواع ما هو محل اتفاق بين الفقهاء كشركة العنان ، ومنها ما هو محل خلاف بين الفقهاء ، على أن هذه الشركات لا تجوز إلا من جائز التصرف لأنها عقد على التصرف فى المال فلا يصح من غير جائز التصرف فى المال كالبيع[3].

---

(١) البدائع ، ج ٦ ص ٥٨ .

(٢) البدائع ، ج٦ص ٥٧ وقد سمى هذا النوع بشركة الوجوه لأنه لا يباع بالنسيئة إلا للوجيه من الناس عادة ، ويحتمل أنه سمى بذلك لأن كل واحد منهما يواجه صاحبه ينتظران من يبيعهما بالنسيئة .

(٣) المغنى ج ٥ ص ٣ .

ثالثاً : حكم الشركة :

وأما حكم الشركة على العموم فهى جائزة ، وحكم الجواز ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

فأما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ ... فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ... ﴾[1]

وقوله تعالى :

﴿ ...وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ... ﴾[2]

وأما السنة :

فيقول الله تعالى فى الحديث القدسى : " أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما "[3]

والمعنى : أنا معهما بالحفظ والإعانة ، فأمدهما بالمعونة فى أموالهما ، وأنزل البركة فى تجارتهما ، فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما ، وهو معنى خرجت من بينهما[4] .

وأما الإجماع :

فقد أجمع المسلمون على جواز الشركة فى الجملة ، وإنما اختلفوا فى أنواع منها[5].

---

(١) سورة النساء : من الآية ١٢ .
(٢) سورة ص : من الآية ٢٤ .
(٣) الحديث رواه أبو داود فى سننه ج ٣ ص ٦٧٧ .
(٤) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢١١ .
(٥) المغنى لابن قدامة ، ج ٥ ص ٣ .

الفرع الثانى

حكم التعامل مع غير المسلمين بالشركة

تجوز الشركة بين المسلم وغير المسلم غير الحربى عند الفقهاء لكن على اختلاف بينهم ، فبعض الفقهاء أجاز الشركة مع غير المسلمين بلا شروط ، وبعضهم أجازها بشروط ، وبعضهم أجازها فى بعض الشركات دون البعض ، والبعض الآخر كره الشركة مع غير المسلمين ، ومن أجاز الشركة مع غير المسلمين أجازها مع الذمى والمستأمن فقط ، أما الحربى فلا تجوز معه الشركة بحال ، ونوضح ذلك إن شاء الله فنقول :

أجاز الحنفية والزيدية [1] الشركة مع غير المسلمين بلا شروط ، حيث قالوا فى المضاربة لا يشترط إسلام المضارب أو رب المال ، فتصبح المضاربة مع أهل الذمة كما تضح بين المسلم والذمى والمستأمن ، وذلك لأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا ، وقد عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر وهم يهود بنصف ما يخرج منها على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم فهذه شركة مع اليهود فى الثمن والزرع والغرس .

ولكن الإمامين أبا حنيفة ومحمداً [2] قد أبطلا الشركة مع غير المسلمين بالنسبة لشركة المفاوضة فقالا : لا تجوز المفاوضة بين المسلم وبين الذمى لأن الذمى يختص بتجارة لا تجوز للمسلم ، وهى تجارة الخمر والخنزير ، فلم يستويا فى التجارة فلا يتحقق معنى المفاوضة ، ولكن الإمام أبا يوسف قال تجوز الشركة مع غير

(١) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٨١ ، البحر الزخار ج ٤ ص ٩١ .
(٢) البدائع ج ٦ ص ٦١ .

المسلمين فى المفاوضة وذلك لاستوائهما فى أهلية الوكالة والكفالة ، وتجوز مفاوضة الذميين لاستوائهما فى التجارة .

وذهب المالكية والحنابلة والظاهرية والحسن والثورى[1] إلى جواز الشركة مع غير المسلمين ، ولكن بشروط ، فقالوا تجوز الشركة ولكن لا بد وأن يكون المسلم حاضراً جميع العمليات التى يقوم بها شريكة أو يلى البيع والشراء بنفسه ، ولا يجوز لغير المسلم من البيع والشراء إلا ما يجوز للمسلم ، لأنه لا يجوز لغير المسلم من البيع والشراء إلا ما يجوز للمسلم ، لأنه لا يجوز الدخول فى الشركة على الخمر والخنزير أو غيرها من الأشياء التى تجوز لغير المسلم ولا تجوز للمسلمين .

وقد استدلوا بحديث يرويه الخلال بإسناده عن عطاء قال: "نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودى والنصرانى إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم [2]. وذهب الشافعية وابن عباس وعطاء ومجاهد وطاووس [3] إلى كراهة الشركة مع غير المسلمين ، فقد روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أنه قال : " أكره أن يشارك المسلم اليهودى " ، وروى عنه أنه قال : " لا يشاركن يهودياً ولا نصرانياً، لأنهم يربون، والربا لا يحل " ، قالوا : ولا يعرف له مخالف فى الصحابة .[4]

وقالوا : لا تجوز الشركة مع غير المسلمين ، لأن أموالهم غير طيبة ، فإنهم يبيحون الخمر والخنزير ، ويتعاملون بالربا ، فكرهت مشاركتهم[5] .

(١) حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٧٩ ، المغنى ج ٥ ص ٤ ، أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٢٧١ .
(٢) المغنى ج ٥ ص ٤ ، أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٢٧٢ ، وجاء فيه أنه مرسل ، وهو ضعيف السند .
(٣) المهذب ج ١ ص ٣٤٦ ، قليوبى وعميرة ج ٢ ص ٣٣٤ ، أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٢٧٣ .
(٤) أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ .
(٥) المهذب ج ٢ ص ٣٤٦ .

الترجيـح

والراجح من هذه الأقوال هو أنه تجوز الشركة مع غير المسلمين ، وذلك بشرط أن يحضر المسلم جميع العمليات التى تتم فى الشركة ، أو أن يلى بنفسه هو جميع العمليات التى تتم من البيع والشراء ، وذلك حتى لا تدخل الشركة فيما لا يحل للمسلمين من الساعات أو العقود الفاسدة ، والذى يدعونا إلى ترجيح ذلك هو المصلحة التى يمكن أن تترتب على ذلك ، فمن الممكن أن يكون المسلم ليس ذا مال ، ولكنه يستطيع التجارة والبيع والشراء ، ويكون متقناً لها ، وغير المسلم معه المال ، فبذلك يستطيع المسلم أن يستثمر طاقته ومواهبه فى التجارة ، ويعود ذلك عليه بالنفع ، وكذلك على المجتمع ، بدل أن يكون بغير عمل ، وقد يكون المسلم معه المال ولكنه ليس صاحب خبرة فى التجارة أو غيرها ، ويكون غير المسلم صاحب خبرة فيستفيد المسلم من غير المسلم ، ولكن كما قلنا بشرط أن يحضر المسلم جميع العمليات التى تتم فى الشركة ، أو يلى هو بنفسه البيع والشراء .

وأما ما يروى عن ابن عباس من كراهة مشاركة غير المسلم فإنه محمول على الخشية من التعامل بالربا وبيع الخمر والخنزير ، وإذا تولى المسلم البيع والشراء فإنه يبعد عن كل ذلك ، ثم إن هذا قول واحد من الصحابة – رضى الله عنهم أجمعين – لم يثبت انتشاره بينهم ، والشافعية لا يحتجون بهذه الأقوال[1] ، وأما قولهم بأن أموالهم غير طيبة لأنهم يبيعون الخمر والخنزير فإن هذه العلة لا توجب الكراهة ،

(١) المغنى ج ٥ ص ٤ .

فإن عمر بن الخطاب ﷺ قال لعماله الذين يأخذون الجزية فى حق الخمر والخنزير، قال لهم : "ولوهم بيعها وخذوا أثمانها" [1]

والنبى ﷺ قد عاملهم ورهن درعه عند يهودى ، ولا يأكل النبى ﷺ ما ليس بطيب [2].

وما باعوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم جاز له شركتهم فى ثمنه، وثمنه حلال لاعتقادهم حله ، وما باعوه واشتروه بمال الشركة فالعقد فيه فاسد ، فإن الشريك وكيل ، والعقد يقع للموكل ، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير.

وعلى ذلك : فالراجح هو أنه تجوز الشركة بشرط أن يحضر المسلم جميع العمليات التى تتم فى الشركة ، أو يلى هو بنفسه أمر البيع والشراء .

(١) سبق تخريجه .
(٢) أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٢٧٤ .

المطلب الخامس

أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الإجارة

ويشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف الإجارة وحكمها والدليل عليها وأنواعها .

الفرع الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى إجارة المنافع والدور .

الفرع الثالث : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى إجارة العمل والخدمة .

الفرع الأول

تعريف الإجارة ، وحكمها ، والدليل عليها ، وأنواعها

أولاً : تعريف الإجارة :

الإجارة فى اللغة :

بكسر الهمزة على المشهور مصدر من أجر إجارة ، ويقال (آجر) بالمد إجارة ، ويستعمل الممدود أيضاً من باب المفاعلة ، فيكون مصدره المؤاجرة .

قال الزمخشرى : يقال أجرته مؤاجرة ، مثل عاقدته معاقدة ، وعاملته معاملة، ويقال أجر الشيء أكراه ، وأجر العامل صاحب العمل أى رضى أن يكون له أجيراً عنده ، وجمعه أجراء ، ومنه قوله تعالى :

﴿...عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ ...﴾[1]

وأجر فلاناً على كذا أعطاه أجراً ، ويقال أجرت الدار فأنا مؤجرها ، كما يقال أجرت فأنا مؤجر ، وأجر منى فلان الدار أكراهاً له ويقال فى معنى أكراه فهو مكره وكاراه فهو مكار ، واكتراه فهو مكتر ، وأكرانى دابته إياها ، فالأجرة الكراء ، والإجارة الأجر على العمل ، والأجر عوض العمل [2].

(١) سورة القصص : الآية ٢٧ .
(٢) المصباح المنير ، ج ١ ص ٧٠٦ ، القاموس المحيط ج ١ ص ٣٧٦ .

تعريف الإجارة فى الشرع :

لقد عرفت الإجارة بتعاريف كثيرة عند الفقهاء : فعند الحنفية : هى بيع منفعة معلومة بعوض معلوم [١]

وعند المالكية : هى عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض غير ناشيء عنها يتبعض بعضه بتبعيضها بما يدل عليه [٢].

وعند الشافعية : هى عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم [٣].

وعند الحنابلة : هى عقد على منفعة مباحة معلومة بعوض معلوم ، أو موضوفة فى اللغة مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم [٤].

وعند الشيعة الزيدية : هى عقد يفيد ملك منفعة مقصودة إلى غاية معلومة بعوض معلوم [٥].

وعند الشيعة الإمامية : هى عقد تملك المنفعة المعلومة بعوض معلوم [٦].

والناظر فى تعريفات الإجارة يجد أنها تدور حول معنى واحد ، ولا يختلف أحدها عن الآخر إلا بإضافة بعض القيود التى لا تعتبر من أجزاء الحقيقة ، وإنما

(١) مجمع الأنهر ج ٢ ص ٣٦٨ .
(٢) الشرح الكبي على متن المقنع ج ٣ ص ٣٠١ .
(٣) قليوبى وعمرة ج ٣ ص ٦٧ .
(٤) الروض المربع ج ٢ ص ٩٤ .
(٥) حاشية ضوء النهار ج ٣ ص ٩٤ .
(٦) اللمعة الدمشقية ج ٤ ص ٣٢٧ .

هى من قبيل الشروط والأوصاف التى تضمنها التعريف عندهم لبيان صحة هذه الحقيقة وترتب آثارها عليها .

والإجارة والكراء شيء واحد فى المعنى ، فالكراء هو تمليك منافع شيء مباحة والمالكية سموا العقد على منافع الآدمى وما ينقل كالثياب والأوانى والبسط إجارة ، والعقد على منافع ما لا ينقل كالأرض والدور وما ينقل من سفينة وحيوان كراء .

وهذا هو الغالب ، وقد يطلق أحدهما على ما يطلق عليه الأخر[1].

ثانياً : حكم الإجارة ، ودليل مشروعيتها :

والإجارة جائزة ومشروعة بالكتاب والسنة والإجماع :

١ – أما الكتاب :

فقوله تعالى :

﴿ ... فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ... ﴾[2]

ووجه الدلالة من الآية الكريمة هو أن الإرضاع لو حصل بدون عقد اتفاق بين الطرفين لكان عملاً متبرعاً به لا يوجب أجرة ، ولكن الله ربط بين الأجر والعمل ، فدل على وجود عقد بين الطرفين، وإذا كان الآخر كذلك كانت الإجارة مشروعة بنص الكتاب .

وكذلك قوله تعالى :

(١) الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٢ .
(٢) سورة الطلاق : من الآية ٦ .

﴿...فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ (١)

٢ – وأما السنة :

فأحاديث كثيرة منها ما روى عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " . (٢)

ومنها ما روى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال : رسول الله ﷺ : " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ، ولم يوفه أجره " (٣)، ومنها ما روته السيدة عائشة – رضى الله عنها – أن النبى ﷺ وأبا بكر استأجرا رجلاً من بنى الديل ثم من بنى عدى هادياً خريتا " (٤)

٣ – وأما الإجماع :

فقد أجمع العلماء من عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا على مشروعية الإجارة(٥)

ثالثاً : أنواع الإجارة : تنقسم الإجارة إلى نوعين :

(١) سورة الكهف : من الآية ٧٧ .
(٢) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨١٧ .
(٣) صحيح البخارى بشرح السندى ج ٢ ص ٣١٤ ، سنن ابن ماجه .
(٤) صحيح البخارى ج ٢ ص ٣٣ ، والخريت هو الدليل الحازق ، وهو الماهر فى هداية الطريق ، القاموس المحيط ج ١ ص ١٥٢ ، وسيأتى ذكر الحديث مفصلا .
(٥) المغنى ج ٥ ص ٤٣٣ .

النوع الأول :

إجارة عين وهى التى ترد على منفعة متعلقة بعين ، يمكن استيفاء المنفعة منها مع بقاء العين صالحة ، كاستئجار الدار الصالحة للسكن ، ويشترط فى إجارة العين أن يرد العقد على نفع العين دون أجزائها ، وأن ترى العين التى ستؤجر أو توصف وصفاً تحصل به المعرفة ، وأن يكون المؤجر قادراً على تسليمها ، وأن تكون مشتملة على المنفعة ، ومملوكة للمؤجر أو مأذوناً له فيها .

ويمكن أن تكون إجارة العين على مدة كإجارة المنزل شهراً ، كما يمكن أن تكون على عمل محدد كإجارة الدابة أو السيارة للركوب إلى مكان محدد ، ويشترط هنا معرفة العمل وضبطه بما يمنع الخلاف ، ويلزم المؤجر مع الإطلاق كل ما يمكن به النفع مما جرت به عادة أو عرف .

فإجارة العين ضربان : عقد على مدة معلومة ، وعقد على عمل معلوم .

النوع الثانى :

إجارة فى الذمة : وهى عقد على منفعة فى الذمة بالنسبة لشيء محدد وموصوف بصفات يمكن ضبطها بالعمل أو المدة كخياطة ثوب ، أو صناعة أثاث أو غير ذلك ، فإن كان العقد على زمن معلوم ، فالأجير هنا يسمى (الأجير الخاص)، وإن لم يقيد بزمن بل بعمل فالأجير يسمى (الأجير المشترك) [1] .

(١) انظر : قليوبى وعميرة ج ٣ ص ٦٨ ، كشف القناع ج ٣ ص ٥٦٤ .

الفرع الثانى

حكم التعامل مع غير المسلمين فى إجارة المنافع والدور

لا خلاف بين الفقهاء فى أن الأصل مشروعية إجارة المسلمين للمنافع والدور وغيرها من الأشياء المباحة لغير المسلمين ، وكذلك استئجارها من غير المسلمين لأن عقد الإجارة من عقود المعاوضات ، فيملكه المسلم وغير المسلم جميعاً كالبياعات .

وذلك لما روى عن ابن عمر : " أن عمر بن الخطاب ﷺ أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله والمسلمين ، فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بها على أن يكفوا عن عملها ولهم نصف الثمر ، فقال لهم رسول الله ﷺ نقركم بها على ذلك ما شئنا ، فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء " [1]

فيصح للمسلم أن يؤجر داره لغير المسلمين ما لم يتخذوا هذه الدور لإقامة صلواتهم (أى كنيسة) أو لبيع الخمر والخنزير فيها ، أو لفعل معصية من المعاصى التى اقتضى عقد الذمة (إن كانوا ذميين أو مستأمنين) أو الأمان منعهم منها أو من إظهارها .

فأما إن اكتروها من المسلمين لكى يتخذوها كنيسة أو محلا لبيع الخمر والخنزير ، أو لفعل ما لا يقتضيه عقد الذمة أو الأمان ، وفإما أن يشترطوا ذلك فى العقد أو لا يشترطوا ، فإن لم يشترطوا ذلك فى العقد ، فقد ذهب الحنفية والمالكية

(١) البخارى ومسلم ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج ٢ ص ١٤٣ ، وتيماء قرية من أمهات القرى على البحر من بلاط طئ ، وأريحاء قرية من الشام ، وإنما أجلاهم عمر لأن النبى صلى الله عليه وسلم عهد عند مودته أن يخرجوا من جزيرة العرب .

إلى أن العقد يصح ، ولكن لرب الدار وعامة المسلمين أن يمنعوهم من ذلك عن طريق الحسبة ، لأن فيه إحداث شعائر لهم فى دار الإسلام ، كما يمنع من إحداث ذلك فى دار نفسه ، وأما إن اشترطوا ذلك فى العقد فإن الإجارة لا تجوز لأن هذا استئجار على المعصية ، يستوى فى ذلك ما لو كانت الدار أو الحانوت المستأجر ملكاً لمسلم أو لغير مسلم [1] .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز العقد مطلقاً وعدم صحته ، سواء شرطوا ذلك فى العقد أم لا ، إذا كانت القرائن تدل على أن الاستئجار لأجل ذلك ، لأن ذلك إعانة لهم على المعصية .

وهذا كله إذا كانت هذه المعصية مما لا يقتضيها عقد الذمة أو الأمان إن كان غير المسلم ذمياً أو مستأمناً ، وأما إن كانت هذه المعصية مما يقتضى عقد الذمة أو الأمان إقرارهم عليها ، فإنه يكره العقد ولا يحرم ، لأنا قد أقررناهم على ذلك ، وإعانتهم على سكنى هذه الدار كأعانتهم على سكنى دار الإسلام ، فلو كان هذا من الإعانة المحرمة لما جاز إقراراهم بالجزية ، وإنما يكره ذلك لأنه إعانة من غير مصلحة، لإمكان إيجارها من مسلم .

وهناك رأى قاله القاضى فى مذهب الحنابلة ، وهو أنه لا يجوز هذا العقد لأنه إعانة على ما يستعين به على المعصية من غير مصلحة تقابل هذه المفسدة ، فلم يجز، بخلاف إسكانهم دار الإسلام فإن فيه من المصالح ما هو مذكور فى قوائد إقرارهم بالجزية[2].

(١) بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٧٦ ، المدونة مجلد ٤ ج ١١ ص ٥١٧ ، ٥١٨ .
(٢) أحكام أهل الذمة ، القسم الأول ص ٢٩٠ .

الفرع الثالث

حكم التعامل مع غير المسلمين فى إجارة العمل والخدمة

ويشتمل هذا الفرع على مسألتين :

المسألة الأول : حكم استئجار المسلم لغير المسلم للعمل والخدمة .

المسألة الثانية : حكم استئجار غير المسلم للمسلم للعمل والخدمة .

المسألة الأولى

حكم استئجار المسلم لغير المسلم للعمل والخدمة

عامة الفقهاء يجيزون [1] استئجار المسلم لغير المسلم للخدمة والعمل ، وذلك لما ثبت أن النبى ﷺ قد استأجر دليلاً يدله على طريق الهجرة ، وكان مشركاً فأمنه ، ودفع إليه راحلته هو وأبو بكر الصديق رضي الله عنه .

فقد أخرج البخارى عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : " أستأجر النبى ﷺ وأبو بكر رجلاً من بنى الديل ، ثم من بنى عدى ، هادياً خريتاً (والخريت : الماهر بالهداية) قد غمس يمين حلف فى آل العاصى بن وائل ، وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما ، معهما عامر بن فهيرة ، والدليل الديلى ، فأخذ بهم أسفل مكة وهو على طريق الساحل [2] .

---

(١) الروض المربع ج ١ ص ٢١٤ ، المغنى ج ٥ ص ٤١٣ ، عمدة القارى ج ١٢ ص ٨١ .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه بشرح السندى ج ٢ ص ٣٣ ، وعمدة القارى ج ١٢ ص ٨١ ، وقد جاء فيه : " والرجل الأجير هو عبد الله بن أرقط ، وقيل ابن أريقط ، كما قال ابن هشام ، وقال مالك : اسمه رقيط ، وكان

وهذا يدل على جواز استئجار المسلم لغير المسلم .

يقول ابن حجر عن ابن بطال : " عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما فى ذلك من المذلة لهم "[1]

ولكن هناك أمران مهمان يقتضى حكمهما أن نبينهما بشئ من التفصيل وهما:

الأمر الأول : حكم استئجار غير المسلم لتعليم العلوم .

الأمر الثانى : حكم استئجار غير المسلم للتطبيب .

الأمر الأول : حكم استئجار غير المسلم لتعليم العلوم

طلب العلم أمر دعا إليه الإسلام ، وحيث عليه فى مواطن كثيرة .

فقال تعالى :

﴿ ... يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ... ﴾[2]

وروى عن أبى الدرداء أن النبى ﷺ قال : " من سلك طريق علم سهل الله له طريقاً من طرق الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم ، وإن السماوات والأرض والحوت فى الماء لتدعو له ،وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ليلة البدر ، العلماء هم ورثة الأنبياء ، إن الأنبياء لم يورثوا

مشركاً ، وقيل اسمه عبد الله بن أرقم فيما قاله ابن اسحاق ، ثم من بنى عبد بن عدى ، والعبد خلاف الحر ، وعدى – بفتح العين المهملة – وكسر الدال وتشديد الياء – من بنى بكر ، وقال العاصى هم بنو سهم رهط من قريش .

(١) انظـــــــر : فتح البارى ج ٤ ص ٤٤٢ .

(٢) سورة المجادلة : من الآية ١١ .

ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر "[1] والعلوم تنقسم إلى قسمين : علوم شرعية دينية وعلوم دنيوية .

فالعلوم الدينية أو الشرعية هى : ما تتعلق بالعقيدة والعبادة والأخلاق والآداب وأصول المعاملات أو هى كل ما جاء الشرع ببيانه وجاء بأحكامه فى كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ .

أما العلوم الدنيوية فهى : ما عدا ذلك سواء كان العلم علماً نظرياً كعلم التاريخ والنفس وعلوم اللغات وغيرها أو علماً عملياً كعلم الطب والهندسة والصناعة والحيوان والنبات وغير ذلك [2] .

أما عن حكم استئجار غير المسلم لتعليم العلوم فهو :

أما النوع الأول من العلوم وهى العلوم الشرعية فالإنصاف فيها أن لا يجوز استئجار غير المسلم وذلك لأن الكافر غير مؤمن بما فى الإسلام من تعاليم وأحكام وشريعة فكيف يقوم بتدريسها ، كما أن فى ذلك خطر عظيم على العلم نفسه وعلى المتعلم ، أما من ناحية العلم فإنه ربما حرف أو غير أو بدل ما فى العلم الصحيح ليوافق ما يريد حسب عقيدته ، وأما من ناحية المتعلم فهناك أضرار ستقع على المتعلم نفسه ، لأنه ربما وقع فى نفسه بسبب هذا المعلم الكافر ، مسائل من الشك لا يعلم مداها إلا الله ، وعلى هذا فلا يجوز للمسلم أن يطلب هذا النوع من العلم على يد غير المسلم ولا عند بلاد غير المسلمين ، فمن العار على المسلمين أن يطلبوا العلوم الشرعية على أيدى غير المسلمين لا تعليماً ولا تأليفاً ، ولا إعداداً ولا تحضيراً ولا جمعاً

(١) أخرجه أبو داود برقم ٣٦٤١ فى العلم ، ومسند الإمام أحمد ج ٥ ص ١٩٦ .
(٢) انظر : الاستعانة بغير المسلمين ص ٣٣٣ .

ومما يستأنس به على ذلك ما روى عن جابر بن عبد الله ﷺ قال ، قال رسول الله ﷺ : " لا تسألوا أهل الكتاب عن شئ فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا ، فإنكم إما أن تصدقوا بباطل أو تكذبوا بحق ، فإنه لو كان موسى حياً بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعنى "(١)

وأما النوع الثانى وهو العلم الدنيوى فهو لا يرتبط بدين معين ، ولا بأمة دون أخرى ، ولا بوطن دون آخر ، بل الناس فيه شركاء ، لكن قد يعلمه من يعلمه ، ويجهله من يجهله (٢)

يقول الله تعالى :

﴿ يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْأَخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ ﴾(٣)

يقول ابن كثير فى تفسير هذه الآية : " أى أكثر الناس ليس لهم علم إلا بالدنيا وأكسابها وشؤونها وما فيها ، فهم حذاق أذكياء فى تحصيلها ووجوه مكاسبها ، وهم غافلون فى أمور الدين ، وما ينفعهم فى الدار الآخرة ، كأن أحدهم مغفل لا ذهن له ولا فكرة " (٤)

فهذا هو حال الكفار ، فتجدهم فى سعى حثيث على علوم الدنيا فى هذه الزمان ، بينما غفل المسلمون عن كل شيء ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، فإستئجار غير المسلم ليقوم بتدريس هذه العلم جائز ، ومما يدل على ذلك، ما روى عن

(١) رواه الإمام أحمد فى المسند ج ٣ ص ٣٣٨ .
(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٤٣٥.
(٣) سورة الروم : من الآية ٧ .
(٤) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٤٢٧ .

ابن عباس – رضى الله عنهما – قال : كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء ، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة ، وقال : فجاء يوماً غلام يبكى إلى أبيه فقال ما شأنك ؟ قال : "ضربنى معلمى" ، قال : " الخبيث يطلب بِدْحل [1] بدر ، والله لا تأتيه أبداً " [2]

وجه الدلالة : من هذا الحديث واضح وهو أن النبى ﷺ أجاز أن يقوم غير المسلمين بتعليم أولاد المسلمين مقابل فدائهم من الأسر.

ومما يدل أيضاً ما روى عن زيد بن ثابت قال : " أمرنى رسول الله ﷺ أن أتعلم له كتاب يهود ، قال : (أى النبى ﷺ) " إنى والله ما آمن من يهود على كتاب : قال : فما مر بى نصف شهر حتى تعلمته له " ، وفى لفظ أمرنى أن أتعلم السريانية"[3]

وجه الدلالة : من ذلك هو أن زيد بن ثابت لا بد وأن يتعلم ذلك العلم على يد اليهود ، وقد أجاز النبى ﷺ ذلك ، فدل على جواز استئجار غير المسلم فى تعليم العلوم الدنيوية ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجوز الانتفاع بآثار الكفار العلمية ، فقال : " الانتفاع بآثار الكفار والمنافقين فى أمور الدنيا جائز ، كما يجوز السكنى فى ديارهم ، ولبس ثيابهم وسلاحهم ، وكما تجوز معاملته فى الأرض فأخذ

(١) الدحل : أى الثأر .
(٢) مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٢٤٧ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ٣٤٨ .
(٣) مسند الإمام أحمد ج ٥ ص ١٨٢ ، سنن الترمذى ج ٥ ص ٦٧ واللفظ له .

علم الطب من كتبهم ، مثل الاستدلال بالكافر على الطريق واستطبابه بل هذا أحسن [1] .

وإذا كان الانتفاع بآثار الكفار ككتبهم جائز ، فكذلك طلب العلم الدنيوى على يدهم مباشرة جائز بلا فرق ، إلا أنه ينبغى مراعاة أمرين :

الأمر الأول : إن تعلم هذه العلوم على يد غير المسلم جائز ، إذا لم يوجد فى المسلمين من يقوم بهذه المهمة ، فإذا وجد المسلم الكفء الماهر فى هذه العلوم ، فيكره أن يستعان بغير المسلم فى تعليم هذه العلوم لأننا كلما استغنينا بأنفسنا كان ذلك أولى لنا .

الأمر الثانى : إنه إذا دعت الحاجة إلى تعلم هذه العلوم على يد غير المسلم فيجب أن لا يكون فى هذه العلوم ما يخالف العقيدة الإسلامية أو النصوص الشرعية أو قواعد الإسلام العامة ، سواء فى تلك العلوم النظرية كعلم النفس والاجتماع أو العلمية كالطب والهندسة ونحوها .

الأمر الثالث : أن يكون غير المسلم الذى نطلب منه أى علم معروفاً بسيرته الحسنة وسلوكه الحسن ، وأن يكون له رأى حسن فى المسلمين ، وذلك لأن المعلم غالباً ما يكون قدوة وخصوصاً إذا كان من يطلب العلم على يديه فى مراحل سنية صغيرة .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٤ ص ١١٤ ، المدخل لابن الحاج المالكى ج٢ ص ٣٤٤ .

الأمر الثانى : حكم استئجار غير المسلم للتطبيب

طلب التداوى والعلاج أمر دعا إليه الشرع ، فقد قال النبى ﷺ : " يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء ، إلا داء واحداً ، قيل : وما هو يارسول الله ؟ قال : الهرم " [(١)] .

وكلما كان فى المسلمين من يقوم بمهمة الطب خير قيام كان ذلك أولى بالمسلمين ، ولكن إذا استأجر المسلم غير المسلم ليطببه فهل يجوز ذلك أم لا ؟

نقول : ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز أن يستأجر المسلم غير المسلم ليطلب العلاج عنده ، سواءً دعت الحاجة إلى ذلك أم لا ؟ وقد استدلوا على ذلك بما روى عن سعد بن أبى وقاص ﷺ أنه قال : " مرضت مرضاً أتانى رسول الله ﷺ يعودنى فوضع يده من بين ثوبى حتى وجدت بردها فى فؤادى فقال : إنك رجل مفئود[(٢)] ، إئت الحارب بن كلدة[(٣)] أخا ثقيف ، فإنه رجل يتطبب فيأخذ سبع ثمرات من عجوة المدينة فليجأهن[(٤)] بنواهن ثم ليلدوك [(٥)] بهن" [(٦)].

وجه الدلالة : من الحديث أن الرسول ﷺ أمر سعد بن أبى وقاص أن يأتى الحارث بن كلدة وكان رجلاً مشركاً ذا علم بالطب ليعالج عنده ، قال ابن عبد البر

---

(١) رواه الترمذى فى سننه وقال حديث حسن صحيح ج ٤ ص ٣٨٣ ، مسند أحمد ج ٤ ص ٢٧٨ .
(٢) المفئود هو الذى أصيب فؤاده أى قلبه يوجع .
(٣) الحارث بن كلدة من ثقيف ويلقب بطبيب العرب ، قال ابن عبد البر مات فى أول الإسلام ولم يصح إسلامه (الاستيعاب بهامش الإصابة ج ١ ص ٢٨٩) .
(٤) فليجأهن : أى فليدقهن .
(٥) ليلدوك : أى يسقيك ، واللدود ما يصب بالمسعط من السقى والدواء فى أحد شقى الفم (لسان العرب ج ٣ ص ٣٩٠) .
(٦) مسند أبى داود ج ٤ ص ٩ باب ثمرة العجوة .

وهذا الحديث دل على أنه جائز أن يشاور أهل الكفر فى الطب إذا كانوا من أهله[1].

وقال ابن حجر: هذا الحديث يدل على جواز الاستعانة بأهل الذمة فى الطب[2].

وذهب الإمام أحمد فى إحدى الروايتين عنه وكذلك ابن الحاج المالكى[3] إلى عدم جواز استطباب غير المسلم بناءاً على عدم الثقة به وأنه غير مأمون.

الترجيح

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء حيث يقول ابن تيمية: "وإذا كان اليهودى أو النصرانى خبيراً بالطب، ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطببه، كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله، وقد استأجر رسول الله ﷺ رجلاً مشركاً لما هاجر، وقد روى أن الحارث بن كلدة وكان كافراً أمرهم (أى النبى ﷺ أمر الصحابة) أن يستطبوه، وإذا وجد طبيباً مسلماً فهو أولى، وأما إن لم يجد إلا كافراً فله ذلك، وإذا خاطبه بالتى هى أحسن كان حسناً"[4].

ويقول ابن القيم "استئجار النبى ﷺ عبد الله بن أريقط الديلى هادياً فى وقت الهجرة وهو كافر دليل على جواز الرجوع إلى الكافر فى الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعلوم ونحوها ما لم تكن ولاية تتضمن عدالة، ولا يلزم من كونه

(١) الاستيعاب بهامش الإصابة ج ١ ص ٢٨٩.
(٢) الإصابة ج ١ ص ٢٨٨.
(٣) المدخل لابن الحاج ج ٤ ص ١١٤، الإقناع ج ٢ ص ٥٣، الآداب الشريعة لابن مصلح ج ٢ ص ٤٦٢، ٤٦٤.
(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٤ ص ١١٤.

كافراً ألا يوثق به فى شيء أصلاً ، فإنه لا شئ أخطر من الدلالة فى الطريق ولاسيما فى مثل طريق الهجرة .[1]

وأكاد ألحظ أن هذا الجواز مقيد بشرطين :

الشرط الأول : أن يكون هذا الطبيب غير المسلم ثقة مأموناً حسن الرأى فى المسلمين .

الشرط الثانى : أن لا يتضمن هذا التطبب أى نوع من أنواع الموالاة أو الولاية هذا ، ويستحب عند الاستئجار للطبيب غير المسلم ألا يكون فى المسلمين الماهر الحازق من الأطباء الذى يمكننا أن نستغنى به عن غير المسلمين .

(١) بدائع الفوائد ج ٣ ص ٢٠٨ .

المسألة الثانية

حكم استئجار غير المسلم للمسلم

إذا استأجر غير المسلم المسلم ، فإما أن يستأجر عين المسلم للخدمة أو لعلم معين ، وإما أن يستأجر المسلم لعمل مضمون فى الذمة ، فهذه ثلاث صور :

الصورة الأولى :

فإن استأجر غير المسلم عين المسلم أو نفسه للخدمة ، فقد اختلف الفقهاء فى حكم هذا الاستئجار : هل هو صحيح أم لا ؟

فذهب الحنفية والمالكية إلى القول بالجواز ، وإن كان بعضهم قد قال بالجواز مع الكراهة ، وعللوا ذلك الحكم بأن الاستئجار عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم فأشبه مبايعته [1]

وقد سئل ابن القاسم من فقهاء المالكية ، فقيل له : " أرأيت لو أن نصرانياً أجر مسلماً ليخدمه أتجوز هذه الإجارة فى قول مالك ؟ " قال : " قد كره مالك ذلك ولا أرى أن مالكاً كره ذلك إلا من وجه الإجارة ، وقد بلغنى أن مالكاً كره أن يؤاجر المسلم نفسه من نصرانى لخدمته [2].

وذهب الحنابلة والشافعية فى أصح القولين إلى عدم الجواز ، وذلك لأن إجارة الخدمة تتضمن حبس نفسه عن خدمته مدة الإجارة ، وذلك فيه نوع إذلال للمسلم

---

(١) بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢١٩ .
(٢) المدونة ، مجلد ٤ ص ٤٣٣ .

وإهانه له تحت يد الكافر، فلم يجز كبيع العبد المسلم له، قالوا ويحققه أن عقد الإجارة للخدمة يتعين فيه حبسه مدة الإجارة واستخدامه، والبيع لا يتحقق فيه ذلك، فإذا منع منه فالمنع من الأجارة أولى، قالوا وأنها بيع منافعه، والمنافع تجرى مجرى الأعيان، فلا يجوز بيع رقبته ولا بعضها ولا منافعه من الذمى[1].

وهناك قول آخر للحنابلة والشافعية يقول بالجواز، ولكن ابن قدامه قال بأن كلام الإمام أحمد إنما يدل على خلاف ما قاله بالجواز، فإنه خص المنع بالإجارة للخدمة، وأجاز إجارته للعمل لأنها لا تتضمن معنى الإذلال بخلاف الخدمة، وقد رجح ابن قدامة أنه لا يصح لغير المسلم استئجار المسلم للخدمة [2].

الصورة الثانية :

إن أجر نفسه لعمل معين غير الخدمة فإنه يجوز لأن الإمام على بن أبى طالب ﷺ قد أجر نفسه من يهودى يستقى له كل دلو بتمرة، وأكل النبى ﷺ من ذلك التمر [3].

الصورة الثالثة :

وهى إذا أستأجر غير المسلم المسلم ليعمل له عمل مضمون فى الذمة – الأجير المشترك – فقد يكون هذا العمل لا يتضمن تعظيم دينهم وشعائره، وقد يتضمن العمل ذلك.

فإن استأجر غير المسلم المسلم ليعمل له عمل لا يتضمن تعظيم دينهم وشعائره كخياطة ثوب وقصارته، وسقاية نخل وغير ذلك من الأشياء، فإن هذا العمل يجوز،

(١) المغنى ج ٥ ص ٥٥٤، الأم ج ٥ ص ٢٦٠، أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٢٧٦، ٢٧٧
(٢) المغنى ج ٢ ص ٤٤٧، وكذلك ج ٥ ص ٥٥٤
(٣) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٨١٨، مسند الإمام أحمد ج ١ ص ١٣٥، نصب الراية ج ٤ ص ١٣٢

وذلك لما روى عن مسروق قال : حدثنا خباب قال : " كنت رجلاً قينا فعملت للعاص بن وائل ، فاجتمع لى عنده ، فأتيته أتقاضاه ، فقال : لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد ، فقلت أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا ، قال : " وأنى لميت ثم مبعوث ، قلت : نعم ، قال : فإنه سيكون لى ثم مال وولد فأقضيك .

أنزل الله تعالى :

﴿ أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا ﴾ [1] .

وكذلك لما روى أن عليا استشفى لرجل من اليهود كل دلوا بتمرة ، وجاء به إلى النبى ﷺ يأكل منه ، وقال على : " كنت أدلو الدلو بتمرة وأشترطها جلده "[2]

ولأنه عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم فأشبه مبايعته[3] ، وقال ابن المنير: استقرت المذاهب على أن الصناع فى حوانيتهم يجوز لهم العمل لغير المسلمين ، ولا يعتبر ذلك من الذلة ، بخلاف أن يخدمه فى منزله ولو بطريق التبعية [4] .

هذا إذا كان العمل لا يتضمن تعظيم دينهم وشعائره ، أو فعل معصية من المعاصى فإنه لا يجوز.

وقد اختلف الفقهاء فى حكم استئجار غير المسلم للمسلم ليحمل له خمراً أو خنزيراً أو ميتة ، فقد ذهب مالك والشافعى وأبى يوسف ومحمد ورواية للإمام أحمد [5] إلى إنه لا تجوز الإجارة على ذلك ، ولا يقضى للمسلم بالأجر إذا عمل هذا العمل ، وذلك لأنه لا يجوز للمسلم إمساكها (أى الخمر) ، ويجب عليه إراقتها ،

(١) عمدة القارى شرح صحصح البخارى ج ١٢ ص ٩٤ ، والآية رقم ٧٧ من سورة مريم .
(٢) سبق تخريجه ، وجلدة بالفتح والكسر اليابسة .
(٣) المغنى ج ٢ ص ٤٤٧ ج ٥ ص ٥٤٤
(٤) عمدة القارى شرح صحيح البخارى ج ١٢ ص ٩٤ باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشترك .
(٥) المدونة مجلد ٤ ج ١٠ ص ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، فتح الطلاب بشرح منهج الطلاب ج ١ ص ٢٤٦ لابن يحيى زكريا الأنصارى .

وذلك لأن النبى ﷺ لعن عاصر الخمر ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه[1] الحديث .

وذهب الإمام أبو حنيفة ، والرواية الثانية للإمام أحمد [2] إلى أن هذه الإجارة لا تجوز ، ولكن إذا قام المسلم بالعمل فإنه يقضى له بالأجر ، وذلك لأن العامل قد عاوض على منفعة تستحق العوض وليست محرمة فى نفسها ، وإنما حرمت بقصد المستعمل ، فهو كما لو باع عنباً أو عصيراً لمن يتخذه خمرا ، وفات العصير والعنب فى يد المشترى ، فإن مال البائع لا يذهب مجاناً ، بل يقضى له بعوضه ، كذلك هاهنا المنفعة التى وفاها المؤجر لا تذهب مجاناً بل يعطى يدها ، فإن تحريم الانتفاع بها إنما كان من جهة المستأجِر لا من جهته ، ثم نحن نحرم الإجارة عليه لحق الله سبحانه ، لا لحق المستأجر والمشترى ، فإن هذه الإجارة لا توصف بالصحة مطلقاً ولا بالفساد مطلقاً ، بل يقال هى صحيحة بالنسبة إلى المستأجِر ، بمعنى أنه تجب عليه الأجرة وهى فاسدة بالنسبة إلى الأجر ، يعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالمال ، ولهذا فى الشريعة نظائر [3] .

والراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول ، وذلك لأن النبى ﷺ قال : " إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه " [4] ، ولأن الحمل من المسلم إعانة على ارتكاب المعاصى ، وهذه الإعانة لا تجوز فى حق المسلم ، فيجب عليه الامتناع عنها ، ولا يقضى له بالأجر حتى يردع عن ذلك ولا يفعله فإن عمر رضي الله عنه حرق حانوتاً يباع فيه الخمر ، والإمام على حرق قرية يباع فيها الخمر [5] .

(١) رواه عن أنس الترمذى فى سننه رقم ١٢٩٥ ، وابن ماجه برقم ٣٣٨١ .
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٢ ص ٣١٥ لزين الدين ابن نعيم الحنفى ، أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٢٨٥ .
(٣) أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٢٨٠ ، ٢٨١ .
(٤) أخرجه البيهقى فى سننه ج ٦ ص ١٢ ، وإسناده صحيح .
(٥) أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٢٨٣ .

المطلب السادس

أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الوكالة

ويشتمل هذا المطلب على فرين

الفــرع الأول : تعريــف الوكالــة ، وحكمهــا ، والــدليل عليهــا ، وأركانهــا ، وشروطها ، وضابطها ، وأنواعها .

الفرع الثانى : حكم الوكالة بين المسلم وغير المسلم .

الفرع الأول

تعريف الوكالة وحكمها
والدليل عليها ، وأركانها ، وشروطها ، وضابطها ، وأنواعها

أولاً : تعريف الوكالة :

الوكالة فى اللغة :

وهى – بفتح الواو وكسرها – تطلق على عدة معانى ، فتستعمل بمعنى :

١ . التفويض ، وإظهار العجز ، والاعتماد على الغير : ومن ذلك قوله تعالى :

﴿ ... وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ ﴾[١]

وقوله تعالى إخباراً عن سيدنا هود عليه السلام :

﴿ إِنِّي تَوَكَّلۡتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمۚ ... ﴾[٢]

أى اعتمدت على الله وفوضت أمرى إليه ، ويقال : وكل أمره إلى فلان ، بمعنى فوضه إليه واكتفى به[٣].

٢ . وتستعمل بمعنى الحفظ ، قال الله عز وجل :

﴿ ... وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴾[٤]

أى الحفظ ، وقال تبارك وتعالى :

---

(١) سورة إبراهيم : من الآية ١٢ .
(٢) سورة هود : من الآية ٥٦ .
(٣) مختار الصحاح ص ١٣٤ ، المصباح المنير ج ٢ ص ٩٣٤ .
(٤) سورة آل عمران : الآية ١٧٣ .

﴿ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذۡهُ وَكِيلٗا ﴾[1]

قال الفراء : أى حفيظاً .

٣ . وتستعمل بمعنى الكفالة والضمان . [2]

وأما تعريفها فى الشرع :

فهى تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله فى حياته[3]. أو هى : إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً [4].

ثانياً : حكم الوكالة والدليل عليها :

الوكالة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع والمنقول :

أما الكتاب : فآيات منها قوله تعالى حكاية عن سيدنا يوسف عليه السلام :

﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ ... ﴾[5]

وقوله تعالى : ﴿ ٱذۡهَبُواْ بِقَمِيصِي هَٰذَا ... ﴾[6]

وقوله تعالى حكاية عن أصحاب الكهف :

﴿...فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ ... ﴾[7]

وأما السنة :

---

(١) سورة المزمـــل : الآية ٩ .
(٢) بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٩ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ج ٢ ص ١٨٢ .
(٣) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢١٧ ، الروض المربع ج ١ ص ٢٠٥
(٤) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٦٩ ، سبل السلام ج ٣ ص ٨٩١
(٥) سورة يوسف : من الآية ٥٥ .
(٦) سورة يوسف : من الآية ٩٣ .
(٧) سورة الكهف : من الآية ١٩ .

فقد ثبت فى أكثر من موضع أن النبى ﷺ قد وكل أشخاصاً فى القيام بالأعمال نيابة عنه . فقد وكل فى الزواج ، ومن ذلك ما رواه مالك فى الموطأ عن سليمان بن يسار أن النبى ﷺ بعث رافعاً مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج [١] .

وقد وكل النبى ﷺ فى إقامة الحدود ، فقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما أن النبى ﷺ قال فى حديث طويل : " واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " [٢]

وقد وكل النبى ﷺ فى حفظ الزكاة ، فقد أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة ﷺ قال : " وكلنى النبى ﷺ فى حفظ زكاة رمضان[٣] ، وقد وكل النبى ﷺ فى قضاء الدين وفى الشراء والبيع وفى أشياء كثيرة [٤].

وأما الإجماع :

فقد أجمع المسلمون على جوازها ، بل على استحبابها من طرف الوكيل ، لأنها نوع من التعاون على البر والتقوى الذى دعا إليه القرآن الكريم ، وحببت فيه السنة ، فقال الله تعالى :

﴿...وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ... ﴾[٥]

وقد حكم صاحب البحر الإجماع على كونها مشروعة [٦].

---

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٦٩ .
(٢) صحيح البخارى بشرح السندى ج ٢ ص ٤٤ ، صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٢٠٧ .
(٣) صحيح البخارى بشرح السندى ج ٢ ص ٤٣ .
(٤) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٧٠ ، وانظر : بلوغ المرام مع سبل السلام ج٣ ص ٨٩٤ ، ٨٩٥ .
(٥) سورة المائدة : من الآية ٢ .
(٦) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٦٩ .

وأما المعقول :

فإن الحاجة داعية إليها ، فإن الشخص قد يعجز عن قيامه بمصالحه كلها ، ففى توكيل غيره وقيامه مقامه تيسير محبب إلى النفوس ، وفيه التعاون على قضاء المصالح .

وقد اختلف فى كونها نيابة أو ولاية ، فقيل هى نيابة عن الغير ، وذلك لتحريم المخالفة ، أى لا يجوز للوكيل أن يخالف الموكل فيما وكله فيه ، وقيل هى ولاية وذلك لجواز المخالفة إلى الأصلح وذلك كالبيع بمعجل ، وقد أمر بمؤجل[1]

ثالثاً : أركانها وشروطها :

للوكالة أربعة أركان ، وهى :

١ – الركن الأول : الموكل ، ويعبر عنه بالأصيل ويشترط فيه صحة مباشرة ما وكل فيه بملك أو ولاية أى أن يكون ممن يملك فعل ما وكل فيه بنفسه لأن التوكيل تفويض الشخص ما يملكه من التصرف إلى غيره ، فما لا يملكه بنفسه كيف يحتل التفويض إلى غيره ؟

٢ – الركن الثانى : وهو الوكيل ، ويشترط فيه صحة مباشرته التصرف لنفسه .

٣ – الركن الثالث : الموكل فيه ، ويشترط فيه أن يكون مملوكاً للموكل حين التوكيل وأن يكون مما يقبل النيابة ، وأن يكون معلوماً بقدر يذهب الغرر عنه .

٤ – الركن الرابع : الصبغة ، ويشترط فيها أن تكون بلفظ يقتضى رضا الموكل[2]

---

(١) المرجع السابق .
(٢) انظر بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٠ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٢١ ، ٢٢٢ .

رابعاً : ضابط الوكالة : وقد وضع الفقهاء ضابطاً لما تجوز فيه الوكالة :

فقالوا : كل عقد جاز أن يعقده الإنسان لنفسه جاز أن يوكل به غيره ، أما ما لا تجوز فيه الوكالة ، فكل عمل لا تدخله النيابة مثل الصلاة والحلف والطهارة فإنه لا يجوز فى هذه الحالات أن يوكل الإنسان غيره فيها لأن الغرض منها الابتلاء والاختبار ، وهو لا يحصل بفعل الغير .

خامساً : أنواع الوكالة :

تنقسم الوكالة إلى أنواع متعددة ، فتنقسم من حيث الإطلاق والتقييد إلى نوعين : وكالة مطلقة ، ووكالة مقيدة .

القسم الأول : الوكالة المطلقة :

وهى التى لم يقيد فيها الموكل الوكيل بتصرف معين ، بل أطلق التصرف للوكيل ، مثل التوكيل بالبيع مطلقاً ، أى ليس مقيداً بزمن معين ، أو البيع من شخص معين ، بل للوكيل أن يبيع فى أى زمن ومن أى شخص .

القسم الثانى : الوكالة المقيدة :

وهى إما مقيدة بالزمان أو المكان أو الأشخاص .

١ ـ فالوكالة المقيدة بالشخص : كما لو وكل وكيلاً وقيده بالتعامل مع شخص معين ، فقد وجب على الوكيل أن يبيع له ، لأن الموكل ربما قصد تخصيصه بذلك الشخص ، لأن ماله أقرب إلى الحل وأبعد عن الشبهة .

٢ ـ والوكالة المقيدة بالزمان : كأن قال الموكل للوكيل : بع فى يوم الجمعة بعد الصلاة ، لأن الخير فيها كثير .

٣ ـ والوكالة المقيدة بالمكان : كما لو قال الموكل للوكيل : بع واشترى بسوق المدينة المنورة فقط [١].

وتنقسم الوكالة من حيث الأجر (أو الجُعل) إلى قسمين : وكالة بأجر ، ووكالة بغير أجر .

وذلك أن الموكل قد يعين للوكيل أجراً نظير قيامه بالوكالة ، وقد لا يجعل له أجراً ، وإنما يقوم الوكيل بالوكالة تبرعاً ، وذلك مثل ما فعل النبى ﷺ ، فقد وكل أنيساً فى إقامة الحد ، وعروة فى شراء شاة ، وعمر وأبا رافع فى قبول النكاح بغير جعَل ، وأحياناً كان يجعل لهم أجراً ، كما كان يبعث عماله لقبض الصدقات ، ويجعل لهم عمالة (أى أجراً)[٢] ، وهذا هو الغالب فيها وخصوصاً فى عصرنا كما فى توكيل المحامى والمهندس وغيرهما ، فأصبحت أكثر ما تكون بأجر ، ولذلك فقد جعلتها ضمن عقود المعاوضات المالية .

(١) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٢٣ ، بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٥ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ج ٢ ص ١٨٦ ، ١٨٧
(٢) المغنى ج ٥ ص ٩٤ .

الفرع الثانى

حكم الوكالة بين المسلم وغير المسلم

ويشتمل على مسألتين :

المسألة الأولـــى : حكم توكيل غير المسلم للمسلم .

المسألة الثانيـــة : حكم توكيل المسلم لغير المسلم .

المسألة الأولى

حكم توكيل غير المسلم للمسلم

ذهب الفقهاء إلى جواز توكيل غير المسلم للمسلم :

قال الحافظ بن حجر فى الفتح : قال ابن المنذر : " توكيل المسلم حربياً مستأمناً ، وتوكيل الحربى المستأمن مسلماً لا خلاف فى جوازه "[1]

فيجوز لغير المسلم أن يوكل المسلم فى كل المعاملات والتصرفات التى يصح للمسلم أن يباشرها لنفسه ، أما ما لا يصح أن يباشره فلا يصح أن يوكل فيه .

وقد استدلوا على ذلك بما رواه البخارى فى صحيحه عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال : " كاتبت أمية بن خلف كتاباً بأن يحفظنى فى صاغيتى بمكة [2] ، وأحفظه فى صاغيته بالمدينة ، فلما ذكرت الرحمن ، قال لا أعرف الرحمن ، كاتبنى باسمك الذى كان فى الجاهلية ، فكاتبته : عبد عمر " ... الحديث [3].

وجه الدلالة : أن أمية بن خلف وهو من صناديد الكفر فى قريش قد فوض عبد الرحمن بن عوف ﷺ فى كل ما يخصه بالمدينة ، وهذا تفويض ، وهو معنى التوكيل ، لأن الوكيل إنما هو مرصد لمصالح موكله وقضاء حوائجه ، وقد قبل عبد الرحمن بن عوف ذلك .

---

(١) فتح البارى ج ٤ ص ٤٨٠ ، وانظر : عمدة القارى ج ١٢ ص ١٢٨

(٢) صاغيتى أى خاصتى مأخوذة من صغى إليه إذا مال وصاغية الرجل كل ما يميل إليه من أهل ومال وغيرهما ، وقيل الحاشية ، وقيل الأهل ، وكلها معانى متقاربة ، انظر : فتح البارى ج ٤ ص ٤٨٠ ، وعمدة القارى ج ١٢ ص ١٢٩ .

(٣) صحيح البخارى ج ٣ ص ٦٠ فى الوكالة .

والظاهر أن النبى ﷺ قد اطلعَ على ذلك فأقره ، لأنه يبعد أن يتم التعامل بين الصحابة دون أن يطلعوا عليه النبى ﷺ الذى كانوا يستفتونه فى أمور دينهم ودنياهم ، وعلى ذلك فيصح للمسلم أن يقبل الوكالة من غير المسلم .

ولكن المقصود بغير المسلم الذى يصح للمسلم أن يقبل الوكالة منه ، إنما هو الذمى والمستأمن وكذلك الحربى الذى بين المسلمين وبين قومه معاهدة صلح لأنه فى حكم المستأمن .

وعلى هذا يحمل قول ابن المنذر حيث إنه خص جواز التوكيل بالحربى المستأمن فقط ، ويحمل حديث عبد الرحمن بن عوف على ذلك أيضاً ، لأن التعامل الذى تم بينه وبين أمية بن خلف كان قبل أن يؤمر النبى ﷺ بقتال المشركين ، ولم يكن وقتها حرب بين المسلمين والكفار ، فلم يكن قد قسم غير المسلمين إلى أهل ذمة ، وأهل حرب ، والذى يدل على ذلك أن أمية بن خلف قُتل يوم بدر ، أى أن التعامل كان قبلها ، وكان فى مصلحة المسلمين وقتها أن يجدوا من يحفظهم فى أموالهم وأهليهم بمكة بعد أن خرجوا منها مجبرين .

أما الحربى الذى يحارب المسلمين محاربة مكشوفة أو مستترة ، فإنه لا يصح للمسلم أن يقبل الوكالة منه ، لأن التعامل معه حرام ، فإنه ملعون ما بقى على كفره مهدر الدم ، بل إن قتله مندوب إليه وقربة إلى الله ، ولكن إن تمت الوكالة مستوفاة لشروطها وأركانها فالظاهر صحتها مع وجود تلك الحرمة وبقاء أثرها وهو هدر دم الحربى ، والأولى أن يبتعد المسلمون عن ذلك ، ويحتمل بطلانها بناء على أن المحرم لا ثمرة فيه .

المسألة الثانية

حكم توكيل المسلم لغير المسلم

يصح للمسلم أن يوكل غير المسلم فى قول عامة أهل العلم فى جملة العقود والتصرفات [١] . يقول ابن قدامة : " وكل من صح تصرفه فى شئ بنفسه ، وكان مما تدخل النيابة صح أن يوكل فيه رجلاً أو امرأة ، حراً أو عبداً ، مسلماً كان أو كافراً [٢]. وقال أيضاً : "وإن وكل مسلم كافراً فيما يصح تصرفه فيه صح توكيله ، سواء كان ذمياً أو مستأمناً ، أو حربياً ، أو مرتداً ، لأن العدالة غير مشترطة فيه "[٣] .

والدليل على ذلك ما ذكر فى حديث عبد الرحمن بن عوف المتقدم ، وفيه أنه وكل كافراً فى مباشرة أموره ، وقد عنون البخارى لهذا الحديث بقوله : " باب إذا وكل المسلم حربياً فى دار الحرب ، أو فى دار الإسلام جاز "[٤] .

وقالوا : إن الحكمة من مشروعية الوكالة موجودة فى توكيل المسلم لغير المسلم فيستويان فى الجواز ، فتوكيل المسلم للذمى والمستأمن أمر جائز ، أما توكيل الحربى والمرتد فإن التعامل مع أى منهما حرام لأنهما مهدرا الدم ، ومع وجود هذه الحرمة فما حكم التصرف إن تم على الوجه الشرعى خاصة أنها مسألة غير عبادية لا تشترط فيها النية ؟

---

(١) المغنى ج ٥ ص ٢٤٥ .
(٢) المرجع السابق ص ٨٧ ، ١٢٦ .
(٣) المرجع السابق ص ٨٧ ، ١٢٦ .
(٤) صحيح البخارى ج ٣ ص ٦٠ .

الظاهر أنها تصح مع وجود الحرمة وبقاء أثر تلك الحرمة ، وهى هدر دم الحربى والمرتد ، وكأن ابن قدامة يقصد هذا المعنى ، ولا يقصد بيان مشروعية توكل المسلم للحربى والمرتد ، حيث قال إن العدالة غير مشترطة فيه ، فالوكالة نوع استخدام ، ويحتمل بطلان تلك الوكالة لحرمتها بناء على أن المحرم أو الحرام لا ثمرة فيه .

ومع جواز توكيل المسلم لغير المسلم فى جملة العقود والتصرفات إلا أن الفقهاء اختلفوا فى حكم بعض الصور ، أهمها :

١ – توكيل المسلم لغير المسلم فى البيع والشراء واستيفاء الدين .

٢ – توكيل المسلم لغير المسلم فى قبول نكاح المسلمة .

٣ – توكيل المسلم لغير المسلم فى شراء الخمر والخنزير .

وأين تلك الصور بشيء من التفصيل :

الصورة الأولى

توكيل غير المسلم فى البيع والشراء واستيفاء الدين للمسلم

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز ذلك فقالوا يصح أن يكون غير المسلم وكيلاً فيما يصح تصرفه فيه ، ومعلوم أن البيع والشراء مما يصح تصرفه فيهما بدليل أنهم لم يشترطوا إسلام العاقد فى البيع والشراء[1] ، وقد صرح بعضهم بذلك فقال " وإذا وكل المسلم أو الذمى حربياً مستأمناً [2] فى دار الإسلام بخصومة أو بيع أو غير ذلك جاز "[3].

وذهب المالكية إلى عدم جواز توكيل غير المسلم فى البيع والشراء واستيفاء الدين للمسلم ، وعللوا ذلك بأن غير المسلم لا يتحرى الحلال ، ولا يعرف شرط المعقود عليه من ثمن ومثمن ، وكذلك تقاضى الدين إذا كان على مسلم حتى ولو رضى من عليه الدين ، وذلك لحق الله تعالى ، لأنه ربما أغلظ على من يتقاضى منه الحق ، والله تعالى يقول :

﴿ ...وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً... ﴾[4]

ولكنهم قالوا إذا وقع البيع أو الشراء أو التقاضى الممنوع إذا وقع مشتملاً على شروط صحته كلها فإنه ينبغى أن يكون ماضياً [5]

---

(1) انظـــــــر : المغنى ج ٥ ص ٢٤٥ .
(٢) يقصد به المستأمن أو المعاهد ، وليس المحارب .
(٣) انظـــــــر : الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٥٦٣ .
(٤) سورة النساء : من الآية ١٤١ .
(٥) انظر حاشية الدسوقى ج ٣ ص ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، بلغة السالك ج ٢ ص ١٨٥ .

ومنع الشافعية معهم توكيل غير المسلم فى شراء العبد المسلم حتى لا تكون لغير المسلم سلطة على العبد المسلم .

والراجح : أنه لا مانع من توكيل غير المسلم فى البيع والشراء فى الأصل ، وذلك من أجل التيسير على المسلمين ، لأن الله تعالى يقول :

﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ... ﴾[1]

وقواعد البيع والشراء معروفة للمسلم وغير المسلم فيسهل أن يعلمها ، فإذا تبين للمسلم أن غير المسلم لا يحسن البيع والشراء منعه منه .

(١) سورة الحج : من الآية ٧٨ .

الصورة الثانية

توكيل المسلم لغير المسلم فى قبول نكاح المسلمة

اختلف الفقهاء فى ذلك على رأيين :

الرأى الأول :

يرى عدم جواز توكيل غير المسلم فى قبول نكاح المسلمة ، وعللوا ذلك بأن غير المسلم لا يملك التزويج بالمسلمة فلا يصح أن يوكل فى ذلك ، ولأن النكاح فيه معنى العبادة ، وغير المسلم ليس من أهلها ، ولأنه نوع ولاية ، والكافر ليس له ولاية على المسلمة ، وقد ذهب إلى هذا الشافعية والحنابلة والزيدية [1].

الرأى الثانى :

يرى جواز توكيل غير المسلم فى قبول نكاح المسلمة ، وعللوا ذلك بأن الملك يحصل فى النكاح للزوج لا للوكيل ، فتوكيل الذمى بمنزلة توكيله فى تزويج المرأة بعض محارمها كخالها ، فإنه يجوز توكيله فى قبول نكاحها للموكل ، وإن كان لا يجوز له تزوجها ، كذلك الذمى إذا توكل فى نكاح المسلمة ، وقالوا إنه إذا تم العقد فإنه ليس على بطلانه دليل شرعى ، وقد ذهب إلى هذا الحنفية والمالكية وابن تيمية[2] .

---

(١) انظـــــر : مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢١٨ ، قليوبى وعميرة ج ٢ ص ٢٣٧ ، المغنى ج ٥ ص ٨٨ شرح الأزهار ج ٤ ص ٢٤٦ .

(٢) انظـــر : بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٠ ، ٢١ ، حاشية شهاب الدين الشلبى على متن الحقائق ج ٤ ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، حاشية الدسوقى ج ٢ ص ٢٣١ ، بلغة السالك ج ٢ ص ١٨٥.

والراجح : هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول القائلون بعدم جواز توكيل غير المسلم فى قبول نكاح المسلمة ، وذلك لأن التوكيل فيه معنى الولاية ، وقد منع الإسلام ولاية الأب الكافر على بنته فى الزواج ، فأولى أن يمنع الكافر الأجنبى عنها، ثم إن من شروط الوكيل صحة مباشرته الفعل لنفسه ، والكافر لا يصح له أن يفعل ذلك مع المسلمة فلا يصح أن يوكل فيه ، ثم إن الزواج فيه معنى العبادة، فينبغى أن يبعد عنه غير المسلم .

الصورة الثالثة

توكيل المسلم لغير المسلم فى شراء الخمر والخنزير له

اختلف الفقهاء فى ذلك على رأيين :

الرأى الأول :

يرى أنه لا يجوز للمسلم أن يوكل غير المسلم فى شراء خمر أو خنزير له ، وإذا تم البيع فإنه يكون باطلاً .

وذلك لما روى عن جابر أن النبى ﷺ قال : " إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام " ، فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال : " لا هو حرام " ، ثم قال رسول الله ﷺ " قاتل الله اليهود إن الله تعالى حرم عليهم شحومها فحملوه [1]، ثم باعوه ، وأكلوا ثمنه "[2].

وجه الدلالة :

هو أن من وكل فى بيع الخمر وأكل ثمنه فقد أشبههم فى ذلك .[3] وأيضاً لأن حقوق العقد ترجع للموكل وليس للوكيل ، فترجع للمسلم ، وهذه الأشياء ليست بمال متقوم بالنسبة للمسلم ، فلا يملكها لأنها محرمة عليه شرعاً ، وقد ذهب إلى ذلك المالكية والشافعة والحنابلة .[4]

---

(١) أى أذابوه ثم باعوه على أنه ليس بشحم .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) المغنى ج ٤ ص ٢٤٢ .
(٤) انظـــر : الزرقانى على مختصر خليل ج ٣ ص ١٤٦ ، بلغة السالك ج ٢ ص ١٨٥ ، تكملة المجموع ج ٩ ص ٢٤٦، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢١٨ ، المغنى ج ٥ ص ١٤٢ .

الرأى الثانى :

وهو للحنفية والزيدية ، وقد ذهبوا إلى أنه يجوز للمسلم أن يوكل غير المسلم فى شراء الخمر أو الخنزير له ، وذلك لأن حقوق العقد تتعلق بالوكيل ، وقد ذكروا مثالاً على ذلك فقالوا إذا اشترى الوكيل شيئاً بأكثر من ثمنه دخل فى ملك الوكيل ، ولم ينتق إلى الموكل ، وعلى ذلك فيقع الخمر والخنزير لغير المسلم ، لأن الخمر والخنزير مال لهم ، لأنهم يتمولونها ويتبايعونها ، فصح توكيلهم فيها كسائر أموالهم [1]. لأن عمر ﷺ أجاز لغير المسلمين بيع الخمر ، فقال لعماله : " ولوهم بيعها ، وخذوا أنتم الثمن "[2]

الترجيـح

الراجح من هذه الأقوال أنه لا يجوز للمسلم أن يوكل غير المسلم فى شراء الخمر والخنزير له ، وذلك لأن الإسلام يحرم هذه الأشياء ، لما فيها من الأضرار ، فكيف يحرمها ويبين أضرارها ثم يبيح التعامل بها ، وكذلك لأن كل ما لا يجوز للمسلم العقد عليه لا يجوز أن يوكل فيه ، كتزويج المجوسية ، وبهذا خالف سائر أموالهم ، ولا نسلم أن حقوق العقد تتعلق بالوكيل ، إنما تتعلق بالموكل[3]

وعلى ذلك فلا يجوز للمسلم أن يوكل فى شراء الخمر والخنزير.

(١) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٥٠١ ، فتح القدير ج ٥ ص ٣٦٠ ، بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٢ ، شرح الأزهار ج٤ ص ٤٧٨ ، البحر الزخار ج ٣ ص ٣٧٥ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) المغنى ج ٥ ص ١٤٢ .

المطلب السابع

أحكام التعامل مع غير المسلمين فى العارية

ويشتمل هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول : تعريف العارية وحكمها والدليل عليها .

الفرع الثانى : حكم العارية بين المسلم وغير المسلم .

الفرع الأول

تعريف العارية وحكمها والدليل عليها

أولاً : تعريف العارية :

أما تعريفها فى اللغة : فالعارية أصلها من مادة عرى وهو التجرد أو هى مشتقة من عار الشيء إذا ذهب وجاء ، ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئة ، وقيل من التعاور وهو التناوب ، وقال الرازى كأنها منسوية إلى العار لأن طلبها عار وعيب ، ولكن اعترض عليه بأنه ﷺ فعلها ، ولو كانت عيباً ما فعلها وكذلك فإن ألف العارية منقلبة من واو ، فإن أصلها عوريه ، وأما ألف العار فمنقلبة عن ياء بدليل عيرته بكذا[1] .

وأما تعريفها فى الشرع فهى :

أولاً : عرفها الحنفية بأنها : تمليك المنافع بغير عوض[2]

ثانياً : عرفها المالكية بأنها تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض[3]

ثالثاً : عرفها الشافعية بأنها : إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه[4]

رابعاً : عرفها الحنابلة بأنها : إباحة نفع عين يحل الانتفاع بها تبقى بعد استيفائها ليردها على مالكها[5]

خامساً : عرفها الزيدية بأنها إباحة المنافع من دون ملك العين[6] .

---

(١) المصباح المنير ج ٢ ص ٥٥٦ ، مختار الصحاح ص ٤٦٢ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٦٣ ، المغنى ج ٥ ص ٢٢٠ .
(٢) الهداية شرح بداية المبتدى ج ٣ ص ٢٥١ .
(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك ج ٢ ص ٢٠٥ .
(٤) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٦٣ .
(٥) المغنى ج ٥ ص ٢٢٠ ، الروض المربع ج ١ ص ٢٢٠ .
(٦) سبل السلام ج ٣ ص ٨٩٨ .

ثانياً : حكمها والدليل عليها :

العارية مستحبة وقيل هى واجبة ولكن الأصح أنها مستحبة فقط ، وقد كانت واجبة فى أول الإسلام ثم نسخ وجوبها وصارت مستحبة ، والعارية قد تكون واجبة وقد تكون محرمة وقد تكون مكروهة ، فتكون واجبة كإعارة الحبل لإنقاذ غريق والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته ، وتكون محرمة كإعارة الصيد من المحرم ، والأمة من الأجنبى ، وتكون مكروهة كإعارة العبد المسلم لغير المسلم [1] ولكن الحكم الغالب لها هو الاستحباب ، والدليل على استحبابها الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ ...وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ... ﴾[2]

وقوله تعالى :

﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾[3]

وجمهور المفسرين على أن المراد بالماعون ، هو ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض ، كالدلو والفأس والإبرة ، وقال على وابن عمر ﷺ الماعون : الزكاة والطاعة ، وقال عكرمة : رأس الماعون زكاة المال وأدناه المنخل والدلو الإبرة [4]

(١) المغنى ج ٥ ص ٢٢٠ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٦٤ .
(٢) سورة المائدة : من الآية رقم ٢ .
(٣) سورة الماعون : الآية من ٤ : ٧ .
(٤) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٢٥ .

وأما السنة :

فهو ما روى عن صفوان بن أمية ﷺ أن النبى ﷺ استعار منه درعاً يوم حنين ، فقال : " أغصب يا محمد ؟ قال : بل عارية مضمونة" [1]

وأما الإجماع :

فقد أجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها [2]

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج ٢ ص ٩٠٢ .
(٢) المغنى ج ٥ ص ٢٢٠ .

الفرع الثانى

حكم العارية بين المسلم وغير المسلم

كما اتفقت كلمة المذاهب الفقية على جواز العارية بين المسلم والمسلم فى المباحات ، اتفقت أيضاً على جواز العارية بين المسلم وغير المسلم فى المباحات ، فيجوز للمسلم أن يعير غير المسلم وأن يستعير منه[1].

وقد استدلوا على ذلك بالحديث السابق الذى استعار فيه النبى ﷺ الدرع من صفوان بن أمية ، وقد جاء هذا الحديث برواية أخرى مفصلة فى موطأ الأمام مالك فقد روى بطريق آخر عن أبى شهاب أنه بلغه أن نساءً كن فى عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن ، وهن غير مهاجرات ، وأزواجهن حين أسلمن كفار ، منهم بنت الوليد بن المغيرة ، وكانت تحت صفوان بن أمية ، وأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام ، فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عُمير ، برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان بن أمية ، ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام وأن يقدم عليه ، فإن رضى امراً قبله ، وإلا سيره شهرين ، فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه ، ناده على رءوس الناس فقال : يا محمد إن هذا وهب بن عُمير جاءنى بردائك ، وزعم أنك دعوتنى إلى القدوم عليك ، فإن رضيت أمراً فبلته ، وإلا سيرتنى شهرين ، فقال رسول الله ﷺ : " إنزل أبا وهب" قال : لا والله لا أنزل حتى تبين لى ، فقال رسول الله ﷺ بل لك تسيير أربعة أشهر ، فخرج رسول الله ﷺ قبل

(١) البحر الرائق ج ٢ ص ٣١٥ ، منح الجليل ج ٣ ص ٢٣٠ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ج ١ ص ٢٢٨ ، المغنى ج ٤ ص ٢٦٠ ، المنتقى ج ٣ ص ٣٤٣ .

هوازن بحنين فأرسل إلى صفوان بن أميه يستعيره أداة وسلاحاً عنده ، فقال صفوان: أطوعاً أم كرهاً ، فقال : بل طوعاً فأعاره الأداة والسلاح الذى عنده ، ثم خرج صفوان مع رسول الله ﷺ وهو كافر فشهد حنيناً والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عند امرأته بذلك النكاح [1] .

فهذا الحديث واضح الدلالة على جواز الإعارة بين المسلم وغير المسلم ، وذلك لأن النبى ﷺ طلب إعارة الأداة والسلاح من صفوان بن أمية وهو كافر ، فدل على جواز استعارة المسلم من غير المسلم ، ومن جازت الاستعارة منه جازت له الإعارة .

ومما يدل أيضاً على جواز العارية بين المسلم وغير المسلم فى الأشياء المباحة ، هو أن العارية من المعاملات التى يجوز فيها تبادل الأعيان والمنافع وهذه المعاملات يستوى فيها المسلم وغير المسلم ، وكذلك فإن تبادل الإعارة مع غير المسلم فيه لون من ألوان البر وهذا – ولا شك – مما يكون محبباً لنفوس غير المسلمين ، مما قد يكون دافعاً لدخولهم فى الإسلام .

(١) موطأ الإمام مالك ص ١٥٠ وقد جاء فيه أن هذا الحديث مشهور عند أهل السير وهو رواية يحيى الليثى طبعة سن ١٣٩٠هـ / ١٩٧١ .

المطلب الثامن

أحكام التعامل مع غير المسلمين فى القرض

ويشتمل هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول : تعريف القرض وحكمه .

الفرع الثانى : حكم القرض بين المسلم وغير المسلم .

الفرع الأول

تعريف القرض وحكمه

أولاً : تعريف القرض :

القرض فى اللغة : مشتق من مادة قرض ، ومعناه القطع ، وهو ما تعطيه من المال لتقضاه وهو المسمى فى العرف بالسلف[١].

أما تعريفه فى الشرع :

١ – عند الحنفية يعرف بأنه قطع طائفة من مال المقرض ودفعها إلى المستقرض[٢].

٢ – عند المالكية يعرف بأنه إعطاء متمول متماثل فى الذمة لنفع المعطى له فقط[٣]

٣ – عند الشافعية يعرف بأنه قطع تمليك الشيء على أن يرد بدله [٤]

٤ – عند الحنابلة يعرف بأنه دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله[٥]

ثانياً : حكم القرض :

القرض جائز ومندوب إليه فى حق المقرض ، ومباح فى حق المقترض[٦]، والدليل على ذلك أحاديث كثيرة منها ما روى عن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال : "من نَفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ،

(١) انظر مختار الصحاح ص ٥٣٠ ، المصباح المنير ج ٢ ص ٦٨٣ .
(٢) البدائع ج ٧ ص ٣٩٥ .
(٣) الشرح الصغير مع بلغة السالك ج ٢ ص ٢١٥ .
(٤) مغنى المحتاج ج ٢ ص ١١٧ .
(٥) كشاف القناع ج ٢ ص ١٣٥ ، نيل الأوطار ج ٦ ص ٢١٥ .
(٦) المغنى ج ٤ ص ٣١٣ .

ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه" [1] .

ومنها ما روى أن النبى ﷺ قال : " ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاَ مرتين إلا كان كصدقة مرة " [2] ولما روى أن النبى ﷺ استسلف بكراً فرد خيراً منه "[3] ولقول النبى ﷺ " خياركم أحسنكم قضاء " [4].

فكل هذه الأحاديث تدل على أن إعطاء القرض مندوب إليه ومستحب وهو من باب التعاون على البر، والرفق بين الناس .

(١) صحيح مسلم برقم ٢٦٩٩ فى الذكر والدعاء ، ومسند أمد ج ٢ ص ٥٠٠ ، ٥٠٤ .
(٢) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٦٢ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٣٦ .
(٤) صحيح البخارى ج ٣ ص ٨٤ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ج ١ ص ٣٨ ، سنن الترمذى رقم ١٣١٦ .

الفرع الثانى

حكم القرض بين المسلم وغير المسلم

اتفقت مذاهب الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية على أن القرض جائز بين المسلم وغير المسلم ، كما جاز بين المسلم والمسلم [1] فيجوز للمسلم أن يقترض من مال غير المسلم ، إلا الحربى المحارب للمسلمين ، أو الذى ليس بين المسلمين وبين قومه معاهدة صلح ، فإن هذا لا يجوز التعامل معه فى القرض لأن ماله على شرف الزوال فلا يصح أن يقترض منه المسلم .

وأيضاً فإنه لا يجوز للمسلم أن يقترض من الذمى أو المستأمن ، وإذا كان فى طلب القرض ذل للمسلم ، فإن الله تعالى قطع ذلك بقوله جل وعلا :

﴿...وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾[2]

وأما أن يقرض المسلم الذمى أو المستأمن فإن ذلك جائز أيضاً إذا لم يكن فى ذلك إعانه لهم على معصية ، فإذا وجدت معصية فلا يجوز القرض لأن الإعانة على المعصية حرام ، ولكن يجوز القرض لهم إذا كان إعانة لهم على أمور الحياة فربما حملهم ذلك على الدخول فى الإسلام .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٣١ ، المدونة ج ١٠ ص ٢٧٠ ، فتح العزيز ج ١٦ ص ١١١ ، الخلاف للطوسى ج ٣ ص ٢٣٣ ، البحر الزخار ج ٥ ص ٤٠٩ .

(٢) سورة النساء : من الآية ١٤١ .

وكذلك لا يجوز للمسلم أن يقرض الحربى المحارب للمسلمين ، والى ليس بيننا وبين قومه معاهدة صلح ، وذلك لأن أموال الحربى لا بقاء لها ، ولأن الله قطع المودة والبر بيننا وبينهم فلا يجوز للمسلم أن يقرضهم .

وقد استدل الفقهاء على جواز القرض بين المسلم وغير المسلم الذمى أو المستأمن بما روى عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال : " إن أباه توفى وترك عليه ثلاثين وسقاً [1] لرجل من اليهود ، فاستنظره [2] جابر فأبى أن ينظره فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه ، فجاء رسول الله ﷺ وكلم اليهودى ليأخذ ثمن نخله بالذى له فأبى ، فدخل رسول الله ﷺ النخل فمشى فيها ثم قال لجابر [3] جدّ له فأوف له الذى له فجده بعدما رجع رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وسقاً وفضلت له سبعة عشر وسقاً ، فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذى كان فوجده يصلى العصر فلما انصرف أخبره بالفضل قال : أخبر ذلك ابن الخطاب ، فذهب جابر إلى عمر فأخبره ، فقال له عمر : علمت حين مشى فيها ﷺ ليبارك فيها "[4] .

فدل هذا الحديث على جواز القرض من غير المسلم ، وإذا جاز القرض من غير المسلم فيجوز إعطاء القرض له بما شرطناه سابقاً ، ولأن هذا من التعامل الدنيوى فيجوز بين المسلم وغير المسلم كغيره من التعاملات الدنيوية .

---

(١) الوسق بالفتح والكسر والفتح (أشهر) هو ستون صاعاً .
(٢) أى طلب منه التأخير .
(٣) جد له : أى اقطع له الثمر .
(٤) صحيح البخارى ج ٣ ص ١٥٤ ، سنن أبى داود ج ٣ ص ٣٠٣ ، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨١٢ ، ٨١٣ .

المبحث الثانى

أحكام التعامل مع غير المسلمين فى المعاوضات غير المالية

وأتكلم فى هذا المبحث عن أحكام التعامل مع غير المسلمين فى النكاح فهو من المعاوضات ولكن مبناه المكارمة ، وقد جاء هذا البحث فى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف النكاح والدليل عليه وأهميته .

المطلب الثانى : حكم زواج المسلمة بغير المسلم .

المطلب الثالث : حكم زواج المسلم بغير المسلمة .

المطلب الأول

تعريف النكاح ، والدليل عليه ، وأهمية عقد النكاح

أولاً : تعريف النكاح :

أ - فى اللغة : النكاح لغة الوطء والضم والجمع والتواصل ، يقال تناكحت الأشجار ، إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض ، وكلمة الزواج والنكاح جاءت بمعنى واحد فى الألفاظ التى وردت فى القرآن الكريم ، فعقد التزويج يسمى النكاح [1] .

ب - فى الشرع : وأما تعريف النكاح فى اصطلاح الفقهاء فهو ، عقد بين الزوجين يحل به الوطء [2]

أو هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته [3]

ثانياً : الدليل على النكاح :

والنكاح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع :

فأما الكتاب :

فآيات كثيرة منها قوله تعالى :

﴿...فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ... ﴾[4]

(١) المصباح المنير ج ١ ص ٣٥٢ ، لسان العرب ج ٦ ص ٤٥٣٧ ، مختار الصحاح ص ٢٧٨ .
(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٠١ .
(٣) مغنى المحتاج ج ٣ ص ١٢٣ .
(٤) سورة النساء : من الآية ٣ .

وقوله تعالى :

﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ... ﴾[1]

وأما السنة :

فأحاديث كثيرة منها قوله ﷺ : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[2] " ، وقوله ﷺ : " تناكحوا تكثروا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة" [3] ، وقوله ﷺ : النكاح من سنتى ، فمن لم يعمل بسنتى فليس منى [4].

وأما الإجماع :

فقد أجمع المسلمون على مشروعية النكاح من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا [5].

ثالثاً : أهمية عقد الزواج :

إن عقد الزواج من أهم العقود التى يعقدها الإنسان فى حياته ، وأنفسها أثراً وأعلاها منزلة وقدراً لأنه ليس مجرد تمليك بل هو عقد بين الزوجين يرتبطان به إرتباطاً وثيقاً مدى الحياة ، ويعيشان فى ظله ترفرف عليهما السعادة والمحبة والتعاطف والمودة مصداقاً لقوله تعالى :

---

(١) سورة النور : من الآية ٣٢ .
(٢) رواه البخارى ومسلم وأحمد فى سننه ، انظر الفتح الكبير ج ٣ ص ٤٠٣ ، وصحيح مسلم ج ٣ ص ٥٤٨ .
(٣) رواه البيهقى فى شعب الإيمان عن سعيد بن أبى هلالا مرسلاً ، انظر الفتح الكبير ج ٢ ص ٣٨ .
(٤) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٩٢ ، وقد علق عليه وقال فى الزوائد إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون المدينى ، لكن له شاهد صحيح .
(٥) المغنى ج ٧ ص ٣٣٤ .

﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ... ﴾(١)

كما أنه يندمج به كل واحد منهما فى الآخر اندماجاً كلياً مصداقاً لقوله تعالى :

﴿ ...هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ... ﴾ (٢)

إلى قوله تعالى :

﴿ ... وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴾(٣)

ولقد أشار القرآن الكريم إلى أهميته وضرورته لخير الفرد والجماعة حتى أنه كان من سنة سائر الأنبياء والمرسلين .

فقال تعالى :

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ... ﴾(٤)

كما أنه يترتب عليه تنظيم لقوى الإنسان وتوجيهها إلى الخير والكمال ، ولذلك دعا الإسلام إليه وحث الشباب عليه ، ومما يؤيد هذه الأهمية، أن الحق سبحانه جعله نعمة أنعم بها على عباده حيث يقول :

﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ... ﴾(٥)

(١) سورة الروم : من الآية ٢١ .
(٢) سورة البقرة : من الآية ١٨٧ .
(٣) سورة النساء : من الآية ٢١ .
(٤) سورة الرعد : من الآية ٣٨ .
(٥) سورة الروم : من الآية ٢١ .

كما طلب من الزوجين حسن المعاشرة ، وطلب حسن اختيار شريك الحياة ، وبينَ طرق الإصلاح إذا حدث خلاف ، وبينَ حقوق كل من الطرفين إلى آخر هذه الأحكام ، مما يؤيد ويؤكد ويوضح أهمية هذا العقد من أجل ذلك سنقوم إن شاء الله بدراسة الأحكام التى تترتب على اختلاف العقيدة بين كل من الزوج والزوجة من حيث جواز النكاح من عدمه ، حتى نقف على ما يجوز وما لا يجوز نظراً لأهمية هذا الأمر.

المطلب الثانى

حكم زواج المسلمة بغير المسلم

أجمع العلماء والفقهاء ، وأجمعت الأمة كلها على حرمة زواج المسلمة بغير المسلم، ولم يخالف فى ذلك أحد[1]

الأدلة على حرمة هذا الزواج :

١ – منها قوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ... ﴾[2]

فقد حرمت الآية الكريمة زواج الكافرين بالمسلمات حتى يدخل المشركون فى الإسلام .

وقوله تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ... ﴾[3]

فقد أظهر القرآن فى هذه الآية أنه لا حل بين المسلمة والكافر وكذلك قوله تعالى : ﴿... وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾[4] ، فقد دلت الآية

---

(١) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٥٥٥ ، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧١ ، الأم ج ٥ ص ٥ ، أحكام القرآن للشافعى ج ١ ص ١٨٩ ، المغنى ج ٦ ص ٦٣٤ ، المحلى ج ٩ ص ٤٤٩ ، شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٦١ ، روح المعانى للألوسى ج ٢ ص ١١٨ ، تفسير القرطبى ج ٣ ص ٧٢ ، المبسوط ج ٥ ص ٤٥ ، تاريخ الفقه الجعفرى ص ٧٤ ، ٧٥ ، سفينة النجاة ج ٢ ص ٤٠١ ، اللمعة وشرحها ج ٥ ص ٢٣٤ ، ٢٣٦ .

(٢) سورة البقـــرة : من الآية ٢٢١ .

(٣) سورة الممتحنة : من الآية ١٠ .

(٤) سورة النســاء : من الآية ١٤١.

على أنه يحرم أن يكون للكافر سيطرة واستيلاء وتسلط على المؤمن ، والنكاح فيه تسلط واستيلاء وسيطرة ، وخطر على العقيدة والعقل ، فحرم الإسلام من أجل ذلك زواج المسلمة بغير المسلم .

وما وقع من تزويج الرسول ﷺ ابنته زينب – رضى الله عنها – من أبى العاص وهو كافر ، فهذا كان بمكة قبل نزول آية تحريم المسلمات على المشركين، فزواج المسلمة من غير المسلم حرام سواء كان غير المسلم كتابى أو له شبهة كتاب أو لا كتاب له ولا شبهة كتاب ، وكذلك إن كان مرتداً ، لأن الكفر كله ملة واحدة ، كما أن النكاح شرع للبقاء ، والمرتد يجب قتله إن أصر على ردته فلا يحصل به ما شرع لأجله النكاح[1]

العلة فى تحريم زواج المسلمة بغير المسلم :

والعلة فى التحريم هى الخوف من أن يدفع غير المسلم المسلمة معه إلى الكفر ، لأن الزوج يدعوها إلى اعتناق دينه ، والنساء فى العادة يتبعن الرجال فيما يؤثر من الأفعال ويقلدونهم فى الدين ، وإلى هذا أشار المولى جل وعلا فى قوله تعالى :

﴿...أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ ...﴾[2]

أى يدعون إلى الوقوع فى الكفر المؤدى إلى النار، وكذلك لأنه يشتمل على استعلاء غير المسلم على المسلمة وذلك ممنوع .

الأثر المترتب على زواج المسلمة بغير المسلم :

فلو حدث وتزوج غير المسلم بالمسلمة ، فإن النكاح يقع باطلاً ، ويجب التفريق بينهما فى الحال ، ولا يترتب عليه شيء من أحكام النكاح الصحيح ، سواء كان

(١) تبين الحقائق ج ٢ ص ١٧٣ ، تيسير الوصول ج ٢ ص ١٠ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ١٦١ .
(٢) سورة البقرة : من الآية ١٢٢ .

قبل الدخول أو بعده ، لانتفاء المحلية الأصلية التى هى شرط انعقاد العقد[1] ، وبالتالى فإنه لا يترتب عليه ثبوت النسب وهو رأى جمهور الفقهاء ، خلافاً لأبى حنيفة فإنه يرى أن النكاح باطل لانتفاء المحلية يثبت به النسب لوجود العقد صورة [2].

وأما العقوبة التى يستحقها الكافر إن تزوج بمسلمة فقد اختلف الفقهاء فيها على رأيين :

الأول : وهو لجمهور الفقهاء أنه يوجع عقوبة إن دخل بها ولا يبلغ به أربعين سوطاً ، وتعذر المرأة ، لأنه أساء فيما صنع واستخف بالمسلمين ، وارتكب ما كان ممنوعاً منه فيؤدب على ذلك ، وإن أسلم بعد النكاح لم يترك على نكاحه لأن أصل النكاح كان باطلاً ، فبالإسلام لا ينقلب صحيحاً [3].

الثانى : وهو للإمام مالك وقد ذهب إلى القول بقتل الكافر لأنه أصبح ناقضاً لعهده وأمانه (إن كان ذمياً أو مستأمنا) حين باشر ما ضمن بعقد الذمة أو الأمان أن لا يفعله [4].

وهذا الرأى هو ما أرجحه لأن القتل هو العقوبة الرادعة لمن يتجرأ من الكفار على مثل هذه الفعلة ، والقتل هو السبيل المؤدب الزاجر لنفوسهم الخبيثة عن أن تفكر مجرد التفكير فى مثل هذه الفعلة .

---

(١) الفتاوى ج ٢ ص ١٧٠ .
(٢) المرجع السابق ص ١٧٠ ، ١٧١ ، عقد الزواج وآثاره ص ١٩١ ، ١٩٢ للشيخ محمد أبو زهرة الزواج والفرقة وآثارها ص ٢٠ د / محمد سلام مدكور .
(٣) انظـــر : مراجع الجمهور .
(٤) انظـــر : تفسير القرطبى ج ٣ ص ٧٢ .

المطلب الثالث

حكم نكاح المسلم بغير المسلمة

ويشتمل هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول : حكم نكاح المسلم بمن لها كتاب أو شبهته .

الفرع الثانى : حكم نكاح المسلم بمن لا كتاب لها ولا شبهته .

الفرع الأول

حكم نكاح المسلمة بمن لها كتاب أو شبهته

وبه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم نكاح المسلم بمن لها كتاب .

المسألة الثانية : حكم نكاح المسلم بمن لها شبهة كتاب .

المسألة الأولى

حكم نكاح المسلم بمن لها كتاب

قد بينا فى الباب التمهيدى من هم أهل الكتاب ، ومن يلحق بهم ، وفصلنا القول هناك ، والآن نتكلم عن حكم الزواج بالكتابيات ، وهل هو مباح أم لا ؟

والكتابية إما أن تكون حرة ، أو غيره حرة (أى أمة) . والحرة قد تكون ذمية أو مستأمنة أو حربية ، وقد بينا أيضاً فى الباب التمهيدى المراد بكل هذه الأشياء ، وعرفنا بهم ، ولكل واحدة منهن حكم فى حالة الزواج سنبينه بعون الله ، فنتكلم عن:

أولاً : حكم نكاح الكتابية الحرة (الذمية والمستأمنة) .

ثانياً : حكم نكاح الكتابية الحرة (الحربية) .

ثالثاً : حكم نكاح الكتابية الأمة .

أولاً : حكم نكاح الكتابية الحرة (الذمية والمستأمنة)

اختلف الفقهاء والعلماء فى ذلك وكان خلافهم على قولين :

القول الأول :

وهو لجمهور الصحابة والتابعين والفقهاء ، وقد ذهبوا إلى إباحة الزواج بالكتابية الحرة الذمية والمستأمنة ، ولكن منهم من قال بالإباحة مطلقاً ، ومنهم من

قال بالإباحة مع الكراهة ، فالذين قالوا بالإباحة مع الكراهة هم الحنفية والمالكية والشافعية ، والذين قالوا بالإباحة مطلقاً هم الحنابلة وابن القاسم من المالكية [1]

القول الثانى :

وهو قول لابن عباس وابن عمر ، كما قال به بعض الشيعة الزيدية والشيعة الإمامية ، وقد ذهبوا إلى تحريم نكاح الكتابية الحرة الذمية والمستأمنة [2]

الأدلة ..

أولاً : أدلة الجمهور : القائل بالإباحة :

استدلوا بأدلة كثيرة ومتعددة من الكتاب والسنة والآثار.

أما الكتاب :

فآيات منها قوله تعالى :

﴿ ...وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ... ﴾[3]

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٣ ص ٦٧ ، ٦٨ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٢٤ ، أحكام القرآن للشافعى ص ١٨٣ ، المحلى ج ٩ ص ٤٤٥ ، المغنى ج ٦ ص ٥٨٩ ، المهذب ج ٢ ص ٤٦ ، المدونة ج ٤ ص ٣٠٦ ، الحاشية على فتح الجليل ج ٣ ص ٢٢٦ ، بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤ ، المبسوط ج ٢ ص ٥٠ ، الروض النضير فى فقه الزيدية ج ٤ ص ٦٢ ، ٦٣ ، الدعائم فى فقه الاباحية ج ٢ ص ٦ ، شرح النيل ج ٦ ص ٣٦ ، شرح الخرشى ج ٣ ص ٢٢٦.

(٢) وسيلة النجاة ج ٢ ص ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، تاريخ الفقه الجعفرى ص ٧٤ ، ٧٥ ، شرح الأزهار ج ٢ ص ٢٠٨ ، البحر الزخار ج ٣ ص ٤٠ ، ٤١ ، الروض النضير فى فقه الزيدية ج ٤ ص ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ .

(٣) سورة المائدة : من الآية ٥ .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى قد حرم نكاح المشركات عموماً فى أول الأمر، وذلك ما ورد فى سورة البقرة وهو قوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ... ﴾[1]

ثم خصص هذا الحكم واستثنى منه نساء أهل الكتاب بهذه الآية فى سورة المائدة ، فكان بمثابة استثناء القليل من الكثير، وهو مقتضى قول ابن حزم وقال به ابن عباس فى رواية له ، ومالك بن أنس وسفيان بن سعيد والثورى والأوزاعى.

والمراد بالمحصنات فى الآية أى العفائف ، فيكون المعنى والعفائف من أهل الكتاب حل لكم ، والعفة ليست شرطاً فى جواز نكاحهن على معنى أنه لو لم تكن عفيفة لا تحل ، بل هو مخرج العادة ، أو لندب ألا يتزوجوا غير العفائف لصيانة النسل وحفظ الكرامة [2].

مناقشة هذا الدليل :

وقد ناقش أصحاب الرأى الثانى القائل بالتحريم هذا الدليل بقولهم أننا لا نسلم أن المراد بالمحصنات فى الآية الحرائر أو العفائف بل المقصود بالمحصنات هن المسلمات ، أى اللاتى كن كتابيات ثم أسلمن ، وذلك استناداً إلى قوله تعالى :

﴿ لَيْسُواْ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾[3]

(١) سورة البقـــــرة : من الآية ٢٢١ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٣ ص ٩٧ ، المحلى ج ١٢ ص ١٣ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٢٤ .
(٣) سورة آل عمران : من الآية ١١٣ .

وقولـــه تعـــالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ ... ﴾[1] فالمراد من كان من أهل الكتاب ثم أسلم .

وكذلك قوله تعالى :

﴿ ... وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ... ﴾

أى من كانت من أهل الكتاب ثم أسلمت[2].

الجواب على هذه المناقشة :

وقد أجاب الجمهور على هذه المناقشة فقالوا : إن تفسير المحصنات فى الآية بالمسلمات تفسير غير صحيح ، وذلك لأن لفظ أهل الكتاب لا يقصد به إلا من هم يلتزمون بكتاب سماوى غير المسلمين وهم فى الغالب اليهود والنصارى ، فلفظ أهل الكتـــاب ينصـــرف إلـــيهم ولا ينصـــرف إلى المســـلمين ، فإنـــه لم يطلـــق أبـــدا لفظ أهل الكتاب على المسلمين ، والله تعالى حين قال :

﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ... ﴾

فإنه لم يطلق الاسم عليهم إلا مقيداً بذكر الإيمان وكذلك قوله تعالى :

﴿...مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾

(١) سورة آل عمران : من الآية ١٩٩.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٢٥ .

فذكر إيمانهم بعد وصفهم أنهم أهل الكتاب .

وكذلك فإن هذا التفسير غير منضبط لأن الله تعالى ذكر فى الآية المؤمنات ، أى اللاتى كن مشركات أو كافرات أو كتابيات فأسلمن فى بداية الآية ثم ذكر أو عطف بعد ذلك المحصنات من أهل الكتاب ، فلا يجوز أن يكون هذا تكرار لما لا يتصور الخطاب بحل الأموات ، وإن كن أحياء ودخلن فى الإسلام فالحل معلوم من الجملة قبلها فلا حاجة إلى التكرار ولا إلى خلو الكلام عن الفائدة لأنه عبث وهو محل عليه تعالى[1].

وأما السنة :

فقد استدل الجمهور من السنة بأحاديث منها : -

ما رواه جابر بن عبد الله – رضى الله عنهما – عن رسول الله ﷺ أنه قال : " نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا " [2]

واستدلوا بما روى أن النبى ﷺ قال فى المجوس : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم " [3]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

واضح ، حيث دلت على حل نكاح الكتابية .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش بأن هذا كان فى زمن قلة النساء المؤمنات فى ابتداء الإسلام :

الجواب على هذه المناقشة :

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٢٥ ، ٣٢٦ .
(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ج ٣ ص ٥٩ ، والمغنى ج ٦ ص ٥٩٢ .
(٣) سبق تخريجه .

هذا الكلام لا يستند إلا دليل ، وبالتالى فإنه ساقط .

وأما الآثار :

فاستدل الجمهور بالآثار المروية عن الصحابة .

فقد روى أن عثمان بن عفان ﷺ تزوج بنصرانية وهى نائلة بنت الفرافصة الكلبية ، وأن طلحة بين عبيد الله تزوج يهودية من أهل الشام ، وكذلك فإن حذيفة تزوج يهودية .

فهذه الآثار المروية عن الصحابة تدل على أنهم كانوا متفقين على جواز نكاح نساء أهل الكتاب [1]

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثانى :

القائل بالتحريم والمناقشات الواردة عليها :

أما الكتاب :

فقد استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ... ﴾[2]

وجه الدلالة :

قالوا الآية تفيد النهى عن نكاح المشركات ، والكتابية مشركة ، والدليل على أنها مشركة اللغة والكتاب والسنة :

أولاً : من حيث اللغة فإن اللغة تشهد بأن الشرك معناه الإشراك بين شيئين والكتابية قد جعلت عيسى أو عزير آله أو أبناء لله وهذا هو الشرك .

(١) المغنى ج ٦ ص ٥٩٢ .
(٢) سورة البقرة : من الآية ٢٢١ .

ثانياً : من حيث القرآن ، فإن الله تعالى قد صرح فى القرآن بأنهم مشركون قال تعالى : ﴿ ...سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[1]

ونسب إليهم القول بالبنوة لله وذلك هو عين الشرك .

فقال تعالى : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ... ﴾[2]

ثالثاً : من حيث السنة فقد وصفتهم بالشرك فيما رواه البخارى فى صحيحه عن ابن عمر ﷺ كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال : "حرم الله المشركات على المؤمنين ، ولا أعلم شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول أن ربها عيسى وهو عبد من عباد الله [3]

المناقشة :

ناقش الجمهور هذا الدليل بثلاثة أمور :

الأول : أن أهل الكتاب وإن كانوا مشركين على الحقيقة إلا أن هذا الاسم فى متعارف الناس يطلق على المشركين من غير أهل الكتاب .

الثانى : أو يقال أن الشرك الأكبر أنواع وهم متصفون ببعضه دون بعض .

الثالث : أو يقال أن اشرك مطلق ومقيد ، فالشرك المطلق لا يدخل فيه أهل الكتاب وعلى ذلك فلهم حكم مستقل عن حكم المشركين من حيث النكاح .[4]

---

(١) سورة يونس : من الآية ١٨ .
(٢) سورة التوبة : من الآية ٣٠ .
(٣) فتح البارى ج ٩ ص ٤١٦ .
(٤) يراجع ذلك فى الباب التمهيدى .

واستدل أصحاب القول الثانى القائل بالتحريم بالكتاب أيضاً بقوله تعالى :

﴿...وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ... ﴾[1]

وجه الدلالة :

حرم الله على المؤمنين أن يمسكوا (يظلوا متزوجين) بالكافرات ، وذلك مقتضى النهى الوارد فى الآية ، فكان هذا دليلاً على تحريم ابتداء نكاحهن لأنه مقتضى المنهى عنه [2] .

المناقشة :

ناقش الجمهور هذا الدليل فقالوا : إن اللام الموجودة فى الكوافر لتعريف العهد ، والمعهودات كن مشركات عبده أوثان ، فالآية نهت المؤمنين عن أن يكون بينهم وبين الزوجات المشركات الباقيات فى دار الحرب علقة من علق الزوجية أصلاً ، والخطاب موجه لهم ، فالآية مخصوصة فى عبدة الأوثان ، فلا تتناول الكتابيات ، وقد فهم الصحابة ﷺ ذلك فطلق عمر ﷺ امرأتين كانتا مشركتين بمكة حين نزلت الآية بالحديبية [3] ، وكذلك فإن الآية نزلت فى الحديبية عندما هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة وأنزل الله سورة الممتحنة وفيها الأمر بامتحان المهاجرات فهى واردة فى ذلك ثم أنزل الله حل الكتابيات بعد ذلك فى آية أخرى فى سورة المائدة ، وهى قوله تعالى : ﴿ ... وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ... ﴾

---

(١) سورة الممتحنة : من الآية ١٠ .
(٢) الخلاف للطوسى ج ٢ ص ٣٨٢ ، البحر الزخار ج ٣ ص ٤٠ ، ٤١ .
(٣) الحاوى الكبير ج ١٢ ص ٧٥ ، مخطوط دار الكتب ، روح المعانى للألوسى ج ٢٨ ص ٧٨ .

وأما الآثار :

فقد استدلوا بالآثار المروية عن عمر ﷺ من أنه قد فرق بين من تزوجوا بكتابيات ، وحين نكح طلحة يهودية وحذيفة نصرانية غضب غضباً شديداً ، وقالا : نطلق يا أمير المؤمنين فلا تغضب " فقال : " إن حل طلاقهن فقد حل نكاحهن ، ولكن أنتزعُهن منكم " [1] أو قال : " لو جاز طلاقكما لجاز نكاحكما ولكن أفرق بينكما صغرة قمأة " [2] .

وجه الدلالة :

دل هذا الأثر المروى عن عمر على عدم جواز نكاح المسلمين للكتابيات لأنه لو كان نكاحهن حلالاً لما غضب عمر ، ولأنكر عليه الصحابة، فتفريقه وعدم إجازته الطلاق دليل على الحرمة لأن الطلاق فرع النكاح الصحيح وعمر لم يعتره طلاقاً لأنه لا يصح إلا بناء على النكاح الصحيح .

المناقشة :

ناقش الجمهور هذا الأثر بأنه بهذه الطريقة المروى بها عن عمر فإنه غريب الإسناد ، ولكن الصحيح الذى روى عنه بإسناد جيد هو أنه قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب ، طلقوهن فطلقوهن ، إلا حذيفة فقال له عمر : طلقها ، قال : تشهد أنها حرام ، قال : هى حمرة ، طلقها . قال : تشهد بأنها حرام ، قال : هى حمرة ، قال : قد علمت أنها حمرة ولكنها لى حلال ، فلما كان بعد طلقها ، فقيل

(1) المغنى والشرح الكبير ج ٧ ص ٥٠١ .
(٢) مفاتيح الغيب ، الشهير بالتفسير الكبير ج ٦ ص ٦٧ للرازى .

له ألا طلقتها حين أمرك عمر؟ قال : كرهت أن يرى الناس أنى ركبت أمراً لا ينبغى لى "[1].

وجاء فى الرواية أن حذيفة تزوج يهودية فكتب إليه عمر : " خل سبيلها ، فكتب إليه أتزعم أنها حرام فأخلى سبيلها " ؟ فقال : " لا أزعم أنها حرام ، ولكن أخف أن تعاطوا المومسات منهن " [2]

فهذا هو المنقول بإسناد جيد عن عمر ، وهو يشهد فيها بأنها ليست بحرام ولكنه من باب الحيطة والحذر ، ولأنه ربما مال إليها قلبه فتفتنه ، وربما كان بينهما ولد فيميل إليها [3].

الترجيح

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

وذلك لأن قوله تعالى :

﴿ ... وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ...﴾[4]

الحكم فيها واضح بحل نكاح الكتابيات ، والأصح أنهم لا يدخلون فى وصف المشركون على إطلاقه ، ولهذا فقد قال ابن المنذر : " لم يصح عن أحد من الأوائل كعمر وعثمان وسلمان وجابر أنه حرم ذلك ، وقد روى الخلال بإسنادة أن حذيفة

(١) المغنى والشرح الكبير ج ٧ ص ٥٠١ ، البحر الزخار ج ٣ ص ٤٠٤١ .
(٢) تفسير الطبرى ج ٢ ص ٣٧٨ ، التفسير الكبير للرازى ج ٦ ص ٦١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج٣ ص٦٨، المغنى والشرح الكبير ج ٧ ص ٥٨ ، البحر الزخار ج ٣ ص ٢٠ ، ٢١ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) سورة المائدة : الآية ٥ .

وطلحة والجارون بن المعلى تزوجوا نساء من أهل الكتاب وبه قال سائر أهل العلم[1].

ثانياً : حكم نكاح الكتابية (الحربية) :

اختلف الفقهاء فى ذلك على رأيين :

الرأى الأول :

وهو لجمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وقد ذهبوا إلى حل نكاح الكتابية الحربية ولكن مع الكراهة [2].

الرأى الثانى :

وهو لابن عباس ﷺ وقد ذهب إلى القول بعدم إباحة نكاح الكتابية الحربية[3].

الأدلة ..

وقد استدل أصحاب كل رأى بعدة أدلة :

أولاً : أدلة الجمهور، وقد استدلوا على حل نكاح الكتابية الحربية بقوله تعالى:

﴿...وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ... ﴾[4]

---

(١) المغنى والشرح الكبير ج ٧ ص ٥٠٠ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٤٥ ، الهداية ج ٢ ص ٢١٥ ، المرغينانى ، المبسوط ج ٥ حاشية الدسوقى ج ٢ ص ٢٦٧ ، المدونة الكبرى ج ٢ ص ٣٠٦ ، أحكام القرآن لابن العربى ج ٢ ص ٥٥٤ ، الأم ج ٤ ص ١٨١ ، مغنى المحتاج ج ٣ ص ١٨٩ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٢٦ ، الجامع لأحكام القرآن ج ٦ ص ٧١ القرطبى.

(٤) سورة المائـــــدة : من الآية ٥ .

وجه الدلالة :

أن الآية قد جاء فيها الحل عام ، يشمل الكتابية بعمومها أى سواء كانت حربية أو غير حربية ولا دليل فيها على التخصيص ولكن تكره الحربية وذلك خشية على الولد أن يسترق كما قال الإمام الشافعى[1] ، وكذلك لأن الزوج ربما يسكن بجوار زوجته فى دار الحرب وربما تخلّق ولده بخلق الكفار كما قال بذلك الحنفية[2].

وكذلك لتصرفها فى الخمر والخنزير فيؤدى ذلك إلى تنصر الولد ، وإلى تغذيته بالحرام كما قال الإمام مالك [3] .

ثانياً : أدلة الرأى الثانى القائل بالتحريم : وقد استدل ابن عباس على رأيه بعدة أدلة : استدل بقوله تعالى :

﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ... ﴾[4]

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أنكر على من يدعى الإيمان بالله واليوم الآخر وهو يتودد إلى الذين يحاربون الله ورسله ويتربصون بالمسلمين ، ولا شك أن هذه الصفات توجد فى أهل دار الحرب والحربية منهم ، فتكون مندرجة معهم ، فيكون منهياً عن

(١) المجموع ج ٣ ص ١٨٩ ، الأم ج ٤ ص ١٨١ .
(٢) المبسوط ج ٥ ص ٥٠ .
(٣) المدونة الكبرى ج ٤ ص ٣٠٦ .
(٤) سورة المجادلة : من الآية ٢٢ .

نكاحها ، وذلك لأن النكاح يوجب المودة والمحبة [1]، وذلك لأن الله تعالى يقول فى شأن الزواج :

﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ... ﴾[2]

المناقشة :

وقد ناقش الجمهور هذا الاستدلال فقالوا :

إن الآية نهت عن مودة أهل الحرب ولو كانوا من أقرب المقربين ، ولكنها لم تتعرض لتحريم النكاح من الكتابية، والآية الأخرى تعرضت له فتكون نصاً فى الحكم ، أما القياس فلا دلالة فيه على الحكم ، وتحريم النكاح لا يثبت به ، وكون عقد النكاح طريقاً إلى المودة لا يلزم منه تحريم النكاح بل الكراهة ، وقد قال بها جمهور الفقهاء [3]

الدليل الثانى لابن عباس : استدل على التحريم بقوله تعالى :

﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾[4]

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٢٦ ، تفسير القرطبى ج ١٧ ص ٣٠٧ .
(٢) سورة الروم : من الآية ٢١ .
(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٢٦ .
(٤) سورة التوبة : الآية ٢٩ .

وجه الدلالة :

أن الآية صرحت بأن من لم يؤد الجزية للمسلمين يجب قتاله وعدم مودته ، وبالتالى فيحرم نساؤه وذلك لأن النكاح مودة وسكن ومحبة ، وبالتالى فتحرم الكتابية المحاربة على المسلم ، لأن المحبة منقطعة [1]

المناقشة :

قال الجمهور الآية عامة ولا دليل فيها على تحريم النكاح من الكتابية الحربية.

الترجيح

بعد عرض الآراء والمناقشات يتضح أن رأى جمهور الفقهاء القائل بالإباحة مع الكراهة هو الراجح ، وذلك لقوة أدلته ، ولكن هذه المسألة ينبغى أن تخضع لظروف الأحوال ، وما يراه إمام المسلمين مناسباً فى كل وقت وعصر ، وذلك محافظة على كيان المسلمين ودولتهم التى ترجو من الله أن تكون عزيزة قوية متماسكة .

ثانياً : حكم نكاح الكتابية (الأمة) :

اختلف الفقهاء فى حكم نكاح الكتابية الأمة ، مع اتفاقهم على حل وطؤهن بملك اليمين ، مع أنه أقوى من النكاح ، ولم يذكر عن أحد من السلف تحريم ذلك [2]

وقد اختلف الفقهاء فى حل نكاح الكتابية الأمة وكان خلافهم على رأيين :

الرأى الأول :

(١) تفسير القرطبى ج ٦ ص ٧١ .
(٢) المغنى ج ٧ ص ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، الفتاوى لابن تيمية ج ٤ ص ٧٥ .

وهو لجمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة فى ظاهر المذهب ، وهو المروى عن الحسن والزهرى ، ومحول وعمر وابن مسعود ومجاهد وبه قال الأوزاعى وإسحاق إنه لا يحل الزواج[1]

الرأى الثانى :

وهو للحنفية ، وقد ذهبوا إلى إباحة النكاح بالكتابية الأمة [2]

الأدلة ..

استدل كل فريق بعدة أدلة :

أولاً : أدلة الرأى الأول : استدل الجمهور على التحريم بعدة أدلة وهى :

١ . قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ... ﴾[3]

وجه الدلالة :

أن النص يقضى بعمومية حرمة نكاح جميع المشركات إلا أنه قد خص منه حرائر نساء أهل الكتاب بقوله تعالى :

﴿...وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ... ﴾ [4] ، والمحصنات هى الحرائر ، فبقيت الإماء على ظاهر العموم من حيث التحريم [5] .

مناقشة :

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجى ج ٣ ص ٣٢٨ ، الأم ج ٣ ص ٢٨٢ ، المغنى ج ٦ ص ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، الفتاوى ج ٤ ص ٧٥ .
(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٣ ص ١٤ .
(٣) سورة البقرة : من الآية ٢٢١ .
(٤) سورة المائدة : من الآية ٥ .
(٥) الأم ج ٣ ص ٢٨٢ ، المنتقى ج ٣ ص ٣٢٨ .

نوقش هذا الاستدلال بأن تفسير المحصات بالحرائر غير مسلم به ، وإنما المراد بهن العفائف .

٢ . استدلوا بقوله تعالى :

﴿ ... فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ... ﴾[١]

وجه الدلالة من الآية :

أن الله شرط فى إباحة الزواج بالإماء كونهن مؤمنات ، وهذا الشرط لا يوجد فى الأمة الكتابية ، وبالتالى فإنها لا يجوز نكاحها .

٣ . استدلوا بالقياس على المجوسية ، فإن المجوسية حَرمُت لاجتماع الكفر وعدم الكتاب فكذلك الأمة الكتابية تحرم لأنه قد اجتمع نقص الكفر والملك فيها ، يستوى فى هذا الرجل المسلم الحر والعبد ، وذلك لأن ما حرم على الحر حرم على العبد .[٢]

ثانياً : أدلة الحنفية :

استدلوا بعموم النصوص الدالة على حل النكاح بالكتابية وغير الكتابية من غير تفريق بين الأمة والحرة ومن هذه الأدلة:

قوله تعالى : ﴿ ... وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ... ﴾[٣]

وقوله تعالى : ﴿ ... فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ... ﴾[٤]

---

(١) سورة النساء : من الآية ٢٥ .
(٢) المغنى ج ٧ ص ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، المنتقى ج ٣ ص ٣٢٨ .
(٣) سورة النساء : من الآية ٢٤.
(٤) سورة النساء : من الآية ٢٥.

وكذلك قوله تعالى : ﴿ ... فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ... ﴾[1]

وغير ذلك من غير فصل بين الأمة المؤمنة ، والأمة الكافرة إلا ما خص بدليل وهو منتفى هنا [2]

الترجيـح

بعد عرض الآراء والأدلة يتضح أن رأى جمهور الفقهاء هو الراجح ، وذلك لقوة أدلته لأن العمومات التى استند إليها أصحاب الرأى الثانى لا تصلح دليلاً على الإباحة .

(١) سورة النساء : من الآية ٣ .
(٢) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤ ، ١٥ ، جامع البيان فى القرآن للطبرى ج ٣ ص ٦٥ .

المسألة الثانية

حكم نكاح المسلم بمن لها شبهة كتاب

بينا فى الباب التمهيدى أن المراد بمن لهم شبهة كتاب ، المجوس والصابئون وبينا أرجح الآراء فيهم ، وهل يدخلون ضمن أهل الكتاب أم لا ؟

وقد اختلف الفقهاء فى حل نكاح نسائهم تبعاً لاختلافهم هل يدخلون ضمن أهل الكتاب أم لا ، فمن ذهب إلى أنهم لا يدخلون فى أهل الكتاب قال بتحريم نكاح نسائهم ، وذلك لأن الله تعالى حرم نكاح المشركات عموماً ولم يخص منه إلا الكتابيات فقط ، وعلى ذلك قال أن المجوس والصابئين لا تحل نسائهم .

ومن ذهب إلى أنهم أهل كتاب قال يحل نسائهم لأنهم يدخلون تحت حكم الآية القاضية بالإباحة ، وقد بينا الآراء فيهم ، وأدلة كل رأى والترجيح فى الباب التمهيدى .. فليراجع .

الفرع الثالث

حكم نكاح المسلم بمن لا كتاب لها ولا شبهته

والمقصود بها المشركة ، وغيرها مما يدخل تحت هذا العنوان فى الباب التمهيدى ، وقد اتفق الفقهاء وأهل العلم على تحريم نكاح نساء الكفار الذين ليس لهم كتبا سواء كن حرائر أم إماء ، وسواء كن ذميات أو حربيات [1]

وقد استدلوا على تلك الحرمة بالنص الذى لا معارض له وإجماع علماء الأمة

أما النص فهو قوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ... ﴾[2]

وجه الدلالة :

أن الله تعالى قد حرم نكاح النساء المشركات عموماً ثم خص من هذا الحكم نساء أهل الكتاب فقط ، قال قتادة وسعيد بن جبير لفظ الآية العموم فى كل كافرة، والمراد بها الخصوص فى الكتابيات ، وبينت النصوص الخصوص فى الكتابيات وهى آية المائدة [3]

وقوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ... ﴾[4]

---

(١) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٤٠ ، بدائع الصنائع ج ١ ص ١٤٠ ، الحاشية على تبيين الحقائق ج ١ ص ٩٧١ ، المبسوط ج ٥ ص ٤٤ ، ٤٥ ، المدونة الكبرى ٤ م ج ١٠ ص ٢٦٠ ، الذخيرة ج ٢ ص ٢١٠ ، الكافى فى فقه المالكية ج ٢ ص ٥١٣ ، مغنى المحتاج ج ٤ ص ٢٤٤ ، الأم ج ٤ ص ١٨٦ ، المهذب ج ٢ ص ٤٧ ، المحلى ج ٦ ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، المغنى ج ٧ ص ٥١١ ، ٥١٢ ، أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٣٠٨ ، كتاب النيل وسقاء العليل ج ٩ ص ٣٥ ، البحر الزخار ج ٣ ص ٤٠ ، ٤١ ، وسائل الشيعة ج ١ ص ٤١٠ ، ٤١١ .

(٢) سورة البقـــرة : من الآية ٢٢١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٣ ص ٦٧ ، روح المعانى للألوسى ج ٢ ص ١١٨

(٤) سورة الممتحنة : من الآية ١٠ .

وجه الدلالة :

دلت الآية على حرمة نكاح المشركات لأنه كان فى ابتداء الإسلام يجوز أن يتزوج المسلم المشركة ، فنسخت هذه الآية هذا الحكم ، وحين نزلت طلق عمر بن الخطاب ﷺ امرأتين له بمكة مشركتين[1] ، هذا وقد أجمع أهل العلم على حرمة الزواج بالوثنيات لما فى ذلك من انعدام مقاصد النكاح فى التزوج بهن.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ١٨ ص ٦٥٠ ، روح المعانى ج ٢ ص ١١٨ ، المغنى والشرح الكبير ج ٧ ص ٥٠٣ .

علة تحريم المشركة وجواز نكاح الكتابية

عندما أنزل الله تعالى قوله : ﴿ ... وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ... ﴾ ختم هذه الآية بقوله تعالى : ﴿ ... أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ... ﴾[1]

والوصف إذا كان مقترنا بالحكم ، وكان مناسباً لذلك الحكم فإنه يكون علة هذا الحكم ، كما قال بذلك الإمام الرازى فكأن الله تعالى قال : (حرمت عليكم نكاح المشركات لأنهن يدعون إلى النار) [2]

والزواج بما فيه من المودة والسكن لا يتحقق مع قيام العداوة الدينية بين المسلم والمشركة ، فإن الزوج يخلو إلى زوجته ويفضى إليها بما فى قرارة نفسه وخفايا صدره ، فإن كانت الزوجة مشركة لا تؤمن بدين سماوى فهى عدوة لله أغلقت منافذ المعرفة عن تلقى دين الله فقلبها أصبح قاسياً من أجل هذا منع الإسلام الزواج بالمشركة .

أما الكتابية فإن عندها علم بالكتب السماوية ، وعنها معرفة بعقائد التوحيد فيسهل على الزوج أن يبين لها محاسن الإسلام ، ويوضح لها الغامض عليها ، ويجب عن كل أسئلتها ، وغالباً ما تجد هذه الأمور مكاناً فى نفسها لأن المرأة عندها قابلية لأن تكون فى طوع زوجها ، ولذلك أباح الإسلام معاشرتهن لأن فى الاختلاط إزالة ما عساه يكون عالقاً بالأذهان من الشكوك والأوهام .

---

(١) سورة البقـــرة : من الآية ٢٢١ .
(٢) مفاتيح الغيب للإمام الرازى ج ١ ص ٢١٥ .